دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	تصرفات العميل والوسيط الناشئة عن تعاقدهما في البورصة
المصدر:	مجلة البحوث الاسلامية (السعودية)
المؤلف الرئيسي:	العايد، عبدالرحمن بن عايد بن خالد
المجلد/العدد:	ع110
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	ديسمبر / ربيع الآخر
الصفحات:	149 - 240
رقم MD:	807178
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	ACI, IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، فقه المعاملات، البورصات، الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/807178

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

تصرفات العميل والوسيط الناشئة عن تعاقدهما في البورصة

إعداد

د. عبدالرحمن بن عايد العايد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص بحث تصرفات العميل والوسيط الناشئة عن تعاقدهما في البورصة

هذا البحث بعنوان «تصرفات العميل والوسيط الناشئة عن تعاقدهما في البورصة» سلطت الضوء فيه على جانب مهم من التعاملات في البورصة، وقد جاء في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

وقد عرف البحث التصرف والعقد والبورصة والعميل والوسيط، وذكر إجراءات التداول، وبين أن الوسيط يعمل بعمولة، ويشترط أن تكون معلومة، وإذا كانت الوساطة على صورة مضاربة، فلابد أن تكون هذه العمولة نسبة مشاعة من الأرباح.

وبين أن للعميل أن يطلق الأمر للوسيط دون تقييد، فإذا كان مقيداً فلابد من مراعاة القيد.

وبين أنه إذا كانت العلاقة بين العميل والوسيط قرضا، فلا يجوز اشتراط أخذ فائدة عليه، ولا اشتراط أن تتم عمليات البيع والشراء عنده، وللوسيط أن يأخذ مبلغا مقطوعا مقابل التكلفة الفعلية لأتعابه.

وإذا كانت العلاقة بينهما بيعاً، فأخذ رسوم عليه، أو اشتراط أن تتم عمليات البيع والشراء عنده هو من قبيل اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، وفيه خلاف.

وبين البحث أن اشتراط الوسيط أخذ رسوم على تبييت الصفقة لا يجوز.

وأنه يصح أن يرهن الوسيط محل المتاجرة.

وأنــه لا يجــوز انتفــاع الوســيط بمــال العميــل المرهــون عنده في حــالات، ويجــوز في حــالات موضحــة في البحــث.

وأنــه يصح طلب المرتهن بيع الرهــن، مالم يتفقا على خلاف ذلك.

وأن للوسيط مطالبة العميل بأن يسدد دينه أو بعضه.

وأنه يجوز للوسيط بيع الرهن بإذن العميل.

وأن أربــاح العميــل مــن ملكه محــل الرهن تكون رهنــاً مع أصلها، مــا لم يأذن الوســيط للعميــل بأخذها، فإن تركهــا العميل كانت رهنا مع أصلها.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فمن خصائص الشريعة الإسلامية التي تميزها عن غيرها من الشرائع كونها الخاتمة؛ ولذا جاءت شاملة مبينة لكل ما يحتاجه الناس في أمور حياتهم.

ولا شك أن الناس تتجدد حاجاتهم، وتنزل بهم أمور لم يعهدوها من قبل، فيحتاجون إلى علمائهم ليكشفوها لهم، فيقوم هؤلاء العلماء ببذل الجهد لبيان حكم الشرع في هذه النازلة.

ومن النوازل التي جدت عند المسلمين: التعامل في الأسواق المالية الحديثة.

وهذا التعامل متشعب متداخل، مما يُحتاج معه إلى تجزئته ورد مسائله إلى أصولها ليتبين حكمه.

ومن أجزاء هذا التعامل: التصرفات التي تحدث بين أفراده.

وللإسهام في كشف هذه التصرفات وردها إلى أصولها الفقهية رغبت أن أبحث هذه المسألة بعنوان (تصرفات العميل والوسيط الناشئة عن تعاقدهما في البورصة).

■ أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه:

يمكن تلخيص أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه فيما يأتي:

١. التعاملات في البورصة يكتنفها شيء من الغموض، وتجري حسب أنظمة وأعراف، فكان فيها إشكالات شرعية كثيرة؛

لكونها غير إسلامية المصدر؛ فكانت تحتاج إلى نظر من علمائنا الأجلاء الذين يمتازون بالتجرد في الحكم دون تطويع للنصوص الفقهية أو البحث عن حيل للخروج من مشكلة لها أبعادها على الفرد والمجتمع؛ فكانت هذه الدراسة خدمة يسيرة للعلم وأهله؛ لعلهم يجدون فيها بعض ما يحتاجون إليه.

٢. كثرة الأسئلة عن هذا الموضوع، ولاسيما مع انتشاره، وسهولة الدخول فيه؛ حيث لا يحتاج إلى رأس مال كبير، ولا إلى جهد كبير.

٣. إن هذا الموضوع لا يزال -حسب اطلاعي- لم يبحث البحث الشرعي المستوفى.

■ **تقسيمات البحث:**

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

□ **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، وتقسيمات البحث، ومنهجه.

□ **التمهيد:**

وفيه مطلبان:

○ المطلب الأول: تعريف البورصة، والعميل، والوسيط.

○ المطلب الثاني: إجراءات التداول في البورصة.

□ **المبحث الأول:** تقدير عمولة الوسيط.

- **المبحث الثاني:** أوامر العميل للوسيط.
- **المبحث الثالث:** اشتراطات الوسيط على العميل، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: اشتراط فتح العميل حساباً عند الوسيط.
  - المطلب الثاني: اشتراط الوسيط فائدة على القرض.
  - المطلب الثالث: اشتراط الوسيط أن تتم علميات البيع والشراء عن طريقه.
  - المطلب الرابع: اشتراط الوسيط أخذ رسوم على تبييت الصفقة.
- **المبحث الرابع:** رهن محل المتاجرة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مشروعية رهن محل المتاجرة.
  - المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن.
- **المبحث الخامس:** التصرفات المصاحبة للربح والخسارة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تصرفات العميل أو الوسيط عند الخسارة.
  - المطلب الثاني: تصرفات العميل أو الوسيط عند الربح.
- **الخاتمة:** جعلت في نهاية البحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج البحث:

١. تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق ذلك.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها بعد تحقيق الأقوال، وصحة النسبة فيها، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الترجيح، وبيان سببه.

٤. عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها، أذكر القول، ثم أذكر دليله، ووجه الاستدلال، وما نوقش به، وما أجيب به عن هذه المناقشة، فإن صدَّرت المناقشة بنوقش، أو صدرت الإجابة بأجيب فالمناقش أو المجيب غيري، وإن صدَّرتهما بيناقش أو يجاب، فالمناقش أو المجيب أنا، ثم بعد ذلك أذكر الراجح.

٥. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٧. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم رغبة في الاختصار في مثل هذه البحوث.

وفي الختام أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير والزلل، وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه.

فإن يكن كذلك فمن الله، وأحمده على ذلك، وإن يكن غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

التمهيد

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف البورصة، والعميل، والوسيط.
- المطلب الثاني: إجراءات التداول في البورصة.

المطلب الأول

تعريف البورصة، والعميل، والوسيط

■ تعريف البورصة:

البورصة سوق تختلف عن غيرها من الأسواق، فإذا كانت الأسواق تعرض فيها البضائع والسلع، ويتقابل فيها البائع والمشتري، فإن البورصة ليس فيها شيء من ذلك، بل يتم فيها تداول أوراقٍ مالية، ونحوها.

ويمكن تعريف البورصة بأنها: (سوق منظمة، تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، تنعقد جلساتها في المقصورة يومياً، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين)[1].

(١) انظر: أسواق الأوراق المالية، ص: (٢٧)، الأوراق المالية وأسواق المال، ص: (٩٤)، الأسواق والمؤسسات المالية، ص: (٤٤٧)، بورصة الأوراق المالية،ص(٨)،بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي،ص(٣٠).

■ **وتختلف البورصة عن الأسواق العادية بما يأتي:**

١. التعامل في الأسواق العادية يتم على سلع موجودة حقيقة ومنظورة، أما في البورصة فلا توجد السلع.

٢. في السوق العادية يتم التعامل حسب ما يتفق عليه العاقدان، أما في البورصة فهناك أنظمة خاصة وشروط معينة يتم التعامل من خلالها.

٣. في السوق العادية يتم التعامل مع جميع أنواع السلع، بينما في البورصة يتم التعامل مع أشياء خاصة ووفق شروط معينة.

٤. المتعامل في البورصة يريد من بيعه وشرائه الاستفادة من فرق السعر، ولا يريد ما اشتراه للاحتفاظ به[١].

■ **تعريف العميل:**

العميل لغة: العين والميم واللام: أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، وعمل فلان العمل يعمله، فهو عامل، إذا فعله عن قصد، واستعمل فلان غيره وأعمله إذا سأله أن يعمل له، ورجل عمول: أي كسوب، ومطبوع على العمل، والعمل: المهنة، والتعميل: تولية العمل، والعميل: من يعامل غيره في شأن من الشؤون[٢].

(١) انظر: أحكام السوق، ص: (٥٦٦)، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص: (٥٦)، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، ص: (٢١٩).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١٤٥/٤)، أساس البلاغة، ص (٣١٣)، مختار الصحاح، ص (٤٥٥)، لسان العرب (٤٧٤/١١- ٤٧٨)، القاموس المحيط، ص (١٣٣٩)، المعجم الوسيط، ص: (٦٢٨).

العميل اصطلاحاً: يقصد به من يعمل في شراء الأدوات المالية وبيعها في سوق التداول، ويمكن أن يقوم بهذا العمل بنفسه دون حاجة إلى وسيط، وربما تعامل بذلك عن طريق وسطاء[1].

وهذا العميل يمكن أن يكون بائعاً، ويمكن أن يكون مشترياً، على أنه لا يوجد عميل في سوق التداول يوصف بأحدهما فقط، بل هو بائع أحياناً ومشترٍ أحياناً أخرى.

ويطلق على العميل أيضاً اسم التاجر، واسم المستثمر.

ويمكن أن يكون العميل تاجراً لنفسه، ووسيطاً لغيره.

■ تعريف الوسيط:

الوسيط لغة: الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف، ويطلق في اللغة على:

١. الحسيب، يقال فلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسباً، وأرفعهم مجداً.

٢. العدل الخيار، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا .... ﴾[2].

٣. المتوسط بين المتخاصمين.

(١) انظر: النقود والبنوك والأسواق المالية، ص: (٤٦)، المؤسسات المالية، ص: (٦-٧)، الأوراق المالية وأسواق المال، ص: (١٠٤)، أسواق الأوراق المالية، ص: (١٢٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٣).

٤. المتوسط بين المتعاملين[١].

الوسيط اصطلاحاً: هو من يقوم ببيع وشراء الأدوات المالية في سوق البورصة نيابة عن العملاء.

ويطلق على الوسيط أيضاً اسم: السمسار[٢].

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٠٨/٦)، أساس البلاغة، ص (٤٩٨)، مختار الصحاح، ص (٧٢٠)، لسان العرب (٤٢٦/٧- ٤٣٢)، القاموس المحيط، ص: (٨٩٣، ٨٩٤)، المعجم الوسيط، ص: (١٠٣١).

(٢) انظر: معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، ص: (٣٣٥)، النقود والبنوك والأسواق المالية ص: (٤٥)، المؤسسات المالية ص: (٦)، الأوراق المالية وأسواق المال ص: (١٠٤).

المطلب الثاني

إجراءات التداول في البورصة

١. يفتح العميل حساباً عند الوسيط؛ لكي يتمكن من البدء بالمتاجرة، والوسيط يمكن أن يكون بنكاً أو شركة أو فرداً.

٢. يضع العميل مبلغاً من المال في هذا الحساب، ويسمى الهامش.

٣. يمول الوسيط العميل بمبلغ من المال يضعه في هذا الحساب، ويسمى الرافعة المالية (المارجن)، قد يكون هذا المبلغ من الوسيط نفسه، وقد يكون الوسيط التزم بتحصيل قرض للعميل من جهة أخرى.

وقد يكون هذا المبلغ موجوداً حقيقة في حساب العميل، وقد لا يوجد في حساب العميل نقوداً حقيقية، وإنما يلتزم له الوسيط بالدفع عنه.

وهذا التمويل من الوسيط إما أن يكون على سبيل الإقراض للعميل، أو يكون على سبيل البيع الآجل.

وفائدة الوسيط هنا: أنه إن كان قد أقرض العميل فإنه سيقرضه بفائدة، سواء كان أقرضه من ماله مباشرة، أو أقرضه من قرض اقترضه من البنك بفائدة، فأقرضه العميل بفائدة أعلى، وإن لم يكن القرض بفائدة فيستفيد الوسيط من عمولة الوساطة ونحوها، كما سيأتي.

وإن كان باعه بيعاً آجلاً، ففائدته ظاهرة بزيادة الثمن مقابل الأجل.

وقد يحدث أن بعض الوسطاء لا يمول العميل مبلغاً من المال، بل يجعل العميل يتاجر بمال نفسه، وبذلك تكون هذه المعاملة خالية من الرافعة المالية (المارجن).

وفائدة الوسيط هنا: ما يحصل عليه من عمولة السمسرة، بالإضافة إلى فروق الأسعار بين البيع والشراء.

ويحدث أحياناً أن الوسيط يتاجر بأموال العميل دون أن يقدم له تمويلاً، ويأخذ منه رسوماً سنوية على فتح الحساب عنده، كما يأخذ منه نسبة مئوية من الأرباح.

وفائدة الوسيط هنا ظاهرة من أخذه للرسوم، ومن أخذه النسبة المئوية من الأرباح. وبعضهم قد لا يأخذ رسوماً على فتح الحساب، فتكون فائدته فقط في أخذ نسبة مئوية من الأرباح. وبعضهم يكتفي بما يحصل له من فروق الأسعار بين البيع والشراء.

٤. تمويل الوسيط للعميل يتم بإحدى طريقتين:

أ) أن يقرضه مبلغاً من المال يجعله في حسابه، ويجعل هذا المبلغ المقرض هو محل المتاجرة، دون أن يستخدم العميل المبلغ الذي دفعه هو، ويبقى ما دفعه العميل رهناً لا يتصرف به العميل.

والمبلغ الذي يدفعه الوسيط يختلف من وسيط إلى آخر، فربما أعطى العميل ضعف ما دفع، وربما أعطاه مائة ضعف.

ب) أن يقرضه مبلغاً من المال، أو يبيع عليه بالآجل، ويضيف هذا المبلغ إلى ما دفعه العميل، فيكون المالان محل المتاجرة.

وتحدد نسبة المال الذي يدفعه الوسيط بنسبة معينة إلى ما دفعه العميل، حيث يمكن أن يدفع العميل (٥٠ ٪) من قيمة الصفقة، ويتكفل الوسيط بالباقي، وهكذا.

٥. يشترط الوسيط أن تتم عمليات البيع والشراء عن طريقه، وفائدته من ذلك:

أ) أن يراقب تعاملات العميل؛ بحيث يمكنه أن يتدخل بالبيع متى ما اقتضت الحاجة.

ب) ما يحصل عليه من عمولة مقابل هذه الوساطة.

ج) ما يحصل عليه من فائدة في فروق الأسعار (spread)، وهو الفارق بين سعر الشراء والبيع، أو ما يسمى بالطلب والعرض، فهذا الهامش في الربح يذهب إلى الوسيط نتيجة فتح عملية البيع والشراء من خلال حسابه.

د) يأخذ نسبة معينة على العمليات التي يجريها.

وقد يحدث أحياناً أن الوسيط لا يأخذ عمولة ولا فروق أسعار، وإنما يشترط أن يأخذ التكلفة الفعلية لأتعابه في هذه الوساطة.

٦. يرهن الوسيط محل المتاجرة، فيرهنه كاملاً -الذي دفعه العميل، والذي دفعه الوسيط- إلا أن الوسيط يتيح للعميل أن يتصرف بهذا المبلغ بالمتاجرة لكن من طريق الوسيط فقط، كما أن الوسيط ينتفع بهذا المبلغ المرهون.

٧. يبدأ العميل بنفسه، أو عن طريق الوسيط بعملية المتاجرة، فيشتري بهذا الرصيد ويبيع، مستفيداً من فارق السعر بين البيع والشراء.

٨. تجري عملية البيع والشراء للعملات دون قبض حقيقي للعملتين المباعة والمشتراة، فلا يوجد تقابض يداً بيد، وإنما الذي يوجد قيود محاسبية، فتقيد هذه العملة بحساب المشتري وتقيد الأخرى في حساب البائع، وهو ما يسمى بالقيد المصرفي.

وقد يحدث أحياناً أن يكون البيع بالأجل، فتقيد أحدهما في حساب أحد المتبايعين وتؤجل الأخرى، وأحيانا قد يكون التأجيل للعملتين معاً.

٩. يطالب الوسيط العميل بأن يغلق الصفقة في اليوم نفسه، فلا تبيت العقود أكثر من ٢٤ ساعة، فإن لم يفعل فإنه قد يدفع رسوم التبييت، وهي الفارق بين معدل الفائدة لعملة الأساس، والعملة المقابلة (إن كان التعامل بالعملات)، ويتم إضافتها إلى حساب العميل، أو خصمها منه يومياً في ساعة معينة من اليوم.

وهذا يعني: أن العميل يمكن أن يربح هذه الفائدة أو أن يدفعها.

١٠. قد يوجد في المتاجرة ما يسمى بالبيع القصير أو (البيع على المكشوف)، وهو: أن يقوم شخص ببيع أداة مالية لا يملكها عن طريق اقتراضها من الوسيط أو من غيره، مقابل الالتزام بإعادة شرائها وتسليمها للمقرض في وقت محدد [١].

(١) انظر: التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، ص: (١٨٩، ١٩٠)، المال والاستثمار في الأسواق المالية، ص: (١٠١)، بورصة الأوراق المالية، ص: (٥٤)، مبادئ الاستثمار، ص: (٥٣،٥٤).

وهدف البائع في هذا النوع من البيع الاستفادة من فروق الأسعار، فإذا توقع انخفاض سعر الأداة المالية في المستقبل، أمر الوسيط أن يبيعها له على المكشوف مع أنه (أي البائع لا يملكها)، فيقوم الوسيط بإقراضه هذه الأداة، أو يقترضها له من طرف آخر، وربما كانت عند الوسيط رهناً عنده من غير هذا البائع، ثم يقوم الوسيط ببيع هذه الأداة المالية، فإذا حدث ما توقعه البائع من انخفاض سعر الأداة، طلب من الوسيط شراءها ثم ردها للمقرض (سواء كان الوسيط أو غيره)، وبالتالي يكون استفاد من فرق السعر بين عملية البيع وعملية الشراء[1].

١١. قد يوجد في المتاجرة ما يسمى ببيع الخيار، وهو: عقد يعطى لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر محدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك مقابل مكافأة يدفعها للبائع[2].

وبذلك يتبين أن هذه العقود تكون على حق مجرد[3].

١٢. قد يوجد في المتاجرة ما يسمى بالعقود المستقبلية، وهي عقود يتم الاتفاق فيها على شراء أو بيع أدوات مالية ذات خصائص

(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق المال، ص: (١٤٨-١٥٢)، بورصة الأوراق المالية، ص: (٥٣-٥٤)، الاستثمار، ص: (١١٣)، سوق الأوراق المالية، ص: (٣٧٥).

(٢) انظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، ص: (٥٨٩)، الأسواق المالية العالمية و أدواتها المشتقة، ص: (١٧٥)، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ص: (٩١).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (٥٥٣/١).

معينة بسعر معين، على أن يتأجل تسليم المبيع والثمن إلى وقت لاحق محدد في المستقبل[1].

ولابد من التنبيه إلى أن هذا العقد يعقد في الحاضر، إلا أن وقت تنفيذه يتأجل إلى وقت لاحق.

وهذه العقود يمكن أن تكون على سلع، ويمكن أن تكون على عملات.

١٣. عندما يربح العميل في معاملاته، فإن له الحق في أن يسحب الربح، أو أن يشتري به ما يضيفه إلى رصيده.

١٤. عندما يهبط سعر محل المتاجرة الذي عند العميل، بحيث سيخسر في بيعه له، فإن كانت هذه الخسارة وصلت إلى حد النسبة المتفق عليها بين الوسيط والعميل، وهو ما يسمى بهامش الوقاية، والذي يعني أقل مبلغ يمكن أن يخسره العميل في الصفقة، في هذه الحالة يوجه الوسيط للعميل ما يسمى بنداء الهامش (margin call)، وهو تحذير يطالب فيه الوسيط العميل أن يبيع ما عنده فوراً، أو أن يضيف إليه ما يرفع به نسبة الهامش إلى ما هو متفق عليه.

فإن باع العميل فالخسارة عليه، والوسيط له حقه كاملاً، وإن أضاف إلى رصيده مبلغاً إضافياً حق له أن يستمر في العرض، ولو استمر السعر في الهبوط على أن لا يصل إلى النسبة المتفق عليها.

(١) انظر: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، ص: (٦٣١)، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، ص: (٢٩٠)، الأسواق والمؤسسات المالية، ص: (٦٥)، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ص: (٩٧).

فإن لم يبع العميل ولم يضف إلى حسابه ما يرفع به نسبة الهامش الوقائي، فإنه في هذه الحالة يبيع الوسيط المرهون أو جزءاً منه بما يحقق مصلحته في التوثق من دينه، وهنا تتم عملية البيع ولو لم يرض العميل.

وهذا البيع إما أن يكون لكامل الموجود في الرصيد؛ وبهذا يستوفي الوسيط ما دفعه كاملاً، وتكون الخسارة على العميل من ماله الذي دفعه المسمى بالهامش.

وبهذا تكون العلاقة انتهت بين العميل والوسيط.

وقد يكون البيع لجزء من رصيد العميل، وذلك للاستفادة من ثمنه إما بسداد جزء من القرض مما ينزل نسبة هامش الوقاية، وبالتالي إمكانية الاستمرار في التعامل، أو برفع نسبة هامش الوقاية، مما يتيح الاستمرار في التعامل أيضاً.

١٥. لا يتمكن العميل من سحب رصيده إلا بعد تصفية جميع الالتزامات التي عليه تجاه الوسيط.

١٦. لا يلزم أن توجد جميع النقاط السابقة في عملية المتاجرة؛ إذ إنه ربما تلغى بعض هذه النقاط بحسب ما يتفقان عليه، كما لو اتفقا على إلغاء رسوم التبييت أو إلغاء الرافعة المالية (المارجن)، أو لم يكن في التعامل البيع على المكشوف أو بيوع الخيارات.

١٧. قد يقوم العميل بالأعمال السابقة بنفسه، وقد يقوم بها الوسيط نيابة عنه، وقد يقوم العميل ببعضها، ويوكل للوسيط القيام ببعضها.

١٨. قد يكون للوسيط وسيط آخر يتعامل معه، ويكون العقد بين العميل والوسيط الأساس مختلفاً عن العقد بين الوسيط الأساس والوسيط الآخر، وهذا مثل: ما لو تعامل العميل مع شركة وساطة مالية، ثم هذه الشركة لكي تقوم بهذا العمل تتعامل مع وسيط آخر، كما لو تعاملت مع ما يسمونهم بسماسرة الصالة.

١٩. يوجد من المتعاملين بهذه المعاملات من يقوم بها بنفسه دون الحاجة إلى وسطاء، وهؤلاء قلة وهم التجار المحترفون.

٢٠. قد تتم عمليات المتاجرة داخل البورصة وقد تتم خارجها.

٢١. التعاملات التي داخل البورصة تخضع للرقابة، بينما لا تخضع لها ما يتم خارج البورصة[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر فيما سبق: الأوراق المالية وأسواق المال، ص: (١٣٥-١٣٨)، الأسواق المالية، ص: (٢٥٩-٢٦٤)، أساسيات الاستثمار، ص: (٢٦-٣٦) الاستثمار، ص: (١٠١-١٠٣)، المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية، ص: (١١-١٥) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، ص: (٢٠-٢٤) تجارة الهامش، ص: (٩-١٨).

المبحث الأول

تقدير عمولة الوسيط

الوسيط لا يعمل متبرعاً للعميل، وإنما يعمل بعوض يسمى في سوق التداول عمولة[1].

والوسيط يستحق العمولة على أي صورة كانت هذه الوساطة، سواء كانت إجارة، أو جعالة، أو وكالة بأجر، أو مضاربة؛ وذلك لأن الأجير يستحق أجرته بإتمام العمل[2]، والعامل في الجعالة يستحق الجعل بإنجاز العمل[3]، والوكيل بأجر يستحق عوضه بإنهاء الشيء

(١) انظر: بورصة الأوراق المالية، ص: (٦١)، أساسيات الاستثمار، ص: (٦٤)، الاستثمار، ص: (١١٦،١١٧).
والعمولة، وتسمى في اللغة أيضاً العمالة بالضم: رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل.
انظر: لسان العرب (٤٧٤/١١- ٤٧٨)، القاموس المحيط، ص (١٣٣٩)، المعجم الوسيط، ص: (٦٢٨) واصطلاحاً: لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي،فهي:(المبلغ الذي يتقاضاه الوسيط أجرة له على قيامه بعمل ما). انظر: بورصة الأوراق المالية، ص: (٦١)، أساسيات الاستثمار، ص: (٦٤)، الاستثمار، ص: (١١٦، ١١٧)، سوق الأوراق المالية، ص: (٥٢٧).

(٢) انظر:بدائع الصنائع (٢٠٤/٤)، تبيين الحقائق (١٠٧/٥)،المدونة (٤٥١/٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/٤)، العزيز شرح الوجيز (١٩٧/١٢)، نهاية المحتاج (٢٦٥/٥)، شرح الزركشي (٢٣٣/٤)، المبدع (١١٦/٥)

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٣٥)، القوانين الفقهية، ص: (١٨٢)، المهذب (١/ ٤١١)، روضة الطالبين (٣٤١/٤)، المغني (٨/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٩/ ٤٧٩).
وأما الحنفية فلا يرون مشروعية الجعالة، ويرون أنها إن كانت لمعين فهي إجارة فاسدة، وللعامل أجرة المثل.
انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٩٥).

الموكل فيه[1]، والمضارب يستحق نسبته من الربح إذا ربح[2].

واتفقوا على أنه لابد أن يكون هذا العوض معلوماً في الإجارة والوكالة بأجر؛ لأن جهالتها غرر يؤدي إلى النزاع والخصام[3].

وأما الجعالة فيشترط كون الجعل معلوماً المالكية، والشافعية، ومذهب الحنابلة[4].

وهناك قول آخر عند الحنابلة بصحة كون الجعل مجهولاً، إلا أنهم يشترطون فيه القدرة على التسليم[5].

فإن حكم بفساد هذه العقود، فللوسيط أجرة المثل[6].

وأما إذا كانت الوساطة على صورة مضاربة، وتم التعاقد بين العميل والوسيط على أن يحصل الوسيط على نسبة مشاعة من الأرباح كالنصف أو الثلث أو الربع، فهذه العمولة جائزة باتفاق الفقهاء[7].

(١) انظر: المبسوط (١٩/ ٩١)، البحر الرائق (٧/ ١٤١)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٨٨)، الذخيرة (٨/ ٩)، تحفة الحبيب (٣/ ١١٤)، المغني (٧/ ٢٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٢/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٠٨)، التلقين (٢/ ٤٠٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٠)، المهذب (١/ ٣٨٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣١٨)، المغني (٧/ ١٦٥)، كشاف القناع (٨/ ٥١٥).

(٣) انظر:بدائع الصنائع (١٩٣/٤)، الهداية للميرغناني (٢٧٤/٩)، التفريع (١٨٥/٢)، بداية المجتهد (٢٢٦/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٠٠/١٢)، روضة الطالبين (٢٤٩/٤)، المغني(١٤/٨)، المبدع (٣٤/٤)

(٤) انظر: شرح الخرشي (٧/ ٦٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٦٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٧٢)، مغني المحتاج (٤٣١/٢)، المغني (٨/ ٣٢٤)، الإنصاف (٦/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٣٢٤)، الإنصاف (٦/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٨)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٩٥)، شرح الخرشي (٧/ ٦٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٦٥)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٧٢)، مغني المحتاج (٢/ ٤٣١)، المغني (٣٠/٦)، الإنصاف (٣٩٠/٦، ٣٩١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٦)، المنتقى (٥/ ١٦٠)، القوانين الفقهية، ص: (١٨٦)، المهذب (١/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣١٣)، المحرر (١/ ٣٥١)، المبدع (٥/ ١٨).

أما إذا كانت عمولة الوسيط في صورة المضاربة قدراً معينا من المال، سواء كانت أجرة ثابتة، أو نسبة مربوطة برأس المال، أو أجرة ثابتة مع نسبة مشاعة من الربح، فهذه مضاربة فاسدة باتفاق الفقهاء[1]؛ فتفسد عمولة الوسيط حينئذ، وتكون له أجرة المثل، عند الحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة وقول عند المالكية[2].

والقول الآخر عند المالكية، وقول عند الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية أن له قراض المثل[3].

ويجدر التنبيه إلى أن بعض الوسطاء لا يكتفي بما اتفقا عليه من عمولة، بل يزيد على ذلك في أمرين:

أ - يطلب رسوماً على فتح العميل حساباً عنده.

ب- يستفيد من فروق الأسعار بين عملية البيع و عملية الشراء، فيأخذها له[4].

وهذان الأمران سأتكلم عنهما في مبحث الشروط في هذه العلاقة.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر:بدائع الصنائع (٨٦/٦)،حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٤٦)،التلقين (٢/ ٤٠٩)، بداية المجتهد (٢٤٢/٢، ٢٤٣)، الحاوي (٧/ ٣١٥)، روضة الطالبين (٤/ ٢٠٥)، المبدع (٥/ ٢١)، كشاف القناع (٥٠٥/٨)

(٣) على تفصيلات عندهم ليس المجال مجال بسطها، انظر: التلقين (٢/ ٤٠٩)، بداية المجتهد (٢ ٢٤٢، ٢٤٣)

(٤) انظر: الأوراق المالية وأسواق المال، ص: (١٣٦)، أسواق الأوراق المالية، ص: (٣٢٨)، الاستثمار، ص: (١٠٣).

المبحث الثاني

أوامر العميل للوسيط

في سوق التداول نجد أنواعاً مختلفة من الأوامر والطلبات التي يمكن أن يطلبها العميل من الوسيط فيما يخص البيع والشراء؛ وهذه الأوامر يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- أوامر مقيدة بسعر:

بمعنى أن العميل قيد الوسيط بالبيع أو الشراء بسعر.

ولهذا التقييد صور متعددة، منها:

أ) التقييد بسعر محدد: فيحدد العميل للوسيط سعراً معيناً سواء للبيع أو للشراء.

ب) التقييد بسعر السوق: فيطلب العميل من الوسيط أن يبيع أو يشتري بأفضل سعر يمكن الحصول عليه، وهذا أكثر الأوامر شيوعاً في سوق المال.

ج) التقييد بسعر الفتح أو الإقفال: بحيث يبيع الوسيط أو يشتري بالسعر الذي يكون عند افتتاح التعامل في السوق، أو بسعر الإقفال.

د) التقييد بسعر تقريبي: بحيث يحدد العميل للوسيط سعراً معيناً مع إعطائه حرية البيع والشراء بسعر مقارب.

هـ) التقييد بسعر محدد مع التوقف: بأن يطلب منه الشراء

عندما يهبط السعر إلى حد معين، أو يطلب منه البيع عندما يصعد السعر إلى حد معين.

٢- أوامر مقيدة بوقت معين:

كالتقييد بيوم أو أسبوع أو شهر، ونحو ذلك، فيكون الأمر ساري المفعول إلى نهاية المدة المحددة.

٣- أوامر مقيدة بسلع معينة:

كأن يطلب منه شراء سلعة بعينها، ويحصل أحياناً أن يطلب منه بيع أو شراء سلعة معينة إذا استطاع بيع أو شراء سلعة معينة أخرى.

٤- أوامر مطلقة، وتسمى أوامر مفتوحة:

سواء كانت مفتوحة من ناحية المدة، أو من ناحية السعر، أو من ناحية السلع.

ويمكن للأمر أن يكون مطلقاً من جانب مقيداً من جانب آخر، كما لو أطلق المدة وقيد السعر.

٥- أوامر بنوع معين من البيع أو الشراء:

كما لو طلب منه أن يبيع على المكشوف، أو يبيع آجلاً، ونحو ذلك.

وربما أدخل العميل على هذه الأوامر بعض الشروط؛ لمزيد بيان لكيفية تنفيذ العمل، من مثل:

- خاصية التنفيذ الفوري لأكبر كمية ممكنة من إجمالي كمية الأمر أو الإلغاء الفوري Fill-and- Kill (FAK)، وفي حال عدم

التنفيذ للأوامر بشكل كلي أو جزئي عند الإدخال، فإن كامل الكمية أو الجزء المتبقي منها يتم إلغاؤها تلقائياً.

- خاصية التنفيذ بالكامل أو الإلغاء الفوري (Fill-or-kill (FOK؛ وهي إما أن يتم تنفيذ كامل الكمية للأمر أو إلغاؤها كاملة، مما يعني عدم إمكانية التنفيذ الجزئي.

بعد تلقي الوسيط هذه الأوامر فإنه يقوم بإدخالها في الحاسب الآلي، ومتابعتها في الشاشات، وربما استعان بغيره في تنفيذها، ثم تنفذ هذه الأوامر حسب أسبقيتها[1].

والوسيط في تنفيذه لهذه الأوامر وكيل عن العميل؛ فينفذ ما وكل فيه.

وعند التأمل لهذه الأوامر وجدت أنها لا تخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون تقييداً لعمل الوسيط بأي نوع من أنواع التقييد، وفي هذه الحالة يجب على الوسيط أن يراعي القيد، ولا يخالفه إلا إلى خير منه؛ وذلك لأن الوسيط إنما يتصرف بولاية مستفادة من قبل العميل، فيلي من التصرف قدر ما ولاه. فإن كانت المخالفة إلى ما هو خير منه، فهي وإن كانت خلافاً في الصورة إلا أنها وفاق في المعنى؛ لأن كل إنسان يريد الخير لنفسه.

فإن نهاه العميل عن المخالفة، فلا يخالف ولو إلى خير.

(١) انظر فيما سبق: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، ص: (٦٨ - ٧٢)، سوق الأوراق المالية، ص: (٦٦)، أسواق الأوراق المالية، ص: (٤٠٠ - ٤٠٩)، الاستثمار في الأوراق المالية، ص: (٨١)، الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية، ص: (٣٩)، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، ص: (٩٦)، الأسواق والبورصات، ص: (١٧٩)، أسواق النقد والمال، ص: (٥٨)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص: (١٢٩). موقع توعية المستثمر التابع لهيئة السوق المالية (http://cma.org.sa)، موقع تداول: (http://www.tadawul.com.sa).

وصحة تقييد الوسيط متفق عليه بين الفقهاء؛ حيث أجازوا الوكالة المقيدة، والمضاربة المقيدة، والمضارب وكيل عن رب العمل[١].

فإن لم يقيد العميل الوسيط، وأعطاه حرية التصرف بالبيع، فهذا أيضاً جائز باتفاق الفقهاء[٢].

وعلى الوسيط أن يراعي مصلحة العميل في ذلك؛ لأنه مؤتمن، كأن لا يبيع إلا بثمن المثل، أو أكثر.

فإن أعطاه حرية التصرف بالشراء فلم يحدد له ثمن الشراء، فاختلف الفقهاء في صحة ذلك على قولين:

القول الأول: صحة التوكيل بالشراء من غير تقدير ثمن؛ وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة[٣].

واستدلوا:

١. أن التوكيل بالشراء إذن في التصرف، فجاز من غير تقدير ثمن، كالإذن في التجارة[٤].

---

(١) انظر في الوكالة: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٠، ٢٧١)، القوانين الفقهية، ص: (٢١٥، ٢١٦)، مواهب الجليل (٥/، ١٩١، ١٩٣)، المهذب (١/ ٣٥٠، ٣٥٢)،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٦)، المقنع، ص: (١٢٨، ١٢٩)، المحرر (١/ ٣٥٠).
وانظر في المضاربة: المبسوط (٢٢/ ٣٨)، بدائع (٦/ ٨٧)، التلقين (٢/ ٤٠٩)، بداية المجتهد (٢/٢٣٨)، المهذب (١/ ٣٨٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣١٢)، المغني (٧/ ١٤٧)، كشاف القناع (٨/ ٥٠٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٢، ٥١٥)، القوانين الفقهية، ص: (٢١٥،٢١٦)، مواهب الجليل (١٩١/٥)، المهذب (٣٥٠/١، ٣٥٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٦)، المقنع، ص: (١٢٨، ١٢٩)، المحرر (١/ ٣٥٠).

(٣) تبيين الحقائق (٤/ ٢٧١)، البحر الرائق (٧/ ١٦٧، ١٦٨)، مواهب الجليل (٥/ ١٩٣-١٩٥)، بلغة السالك (٢/ ٧٢٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٦)، المغني (٧/ ٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٣)

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١١٩).

أن تقدير الثمن يضر، فإنه قد لا يجد بقدر الثمن [١].

القول الثاني: عدم صحة التوكيل بالشراء من غير تقدير ثمن؛ وهذا مذهب الحنابلة[٢]

واستدلوا:

بأن الشيء الذي يشترى كثير، والذي يشترى به ربما كان كثيراً، فيجحف بمال الموكل، ويكون غرراً [٣].

ونوقش: بأن هذا يصح لو أعطاه حرية التصرف في كل شيء، أما إذا حدد له ما يشتري، فقد رضي بأعلاه ثمناً[٤].

الراجح صحة التوكيل بالشراء من غير تقدير ثمن؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، مع مناقشة أدلة القول المخالف بما يكفي لإضعافها.

على أنه في سوق التداول يقل الغرر كثيراً؛ إذ الأسعار ظاهرة ليست خفية، ومعروضة للجميع، وتمكن معرفتها سلفاً، فيبعد أن يشتري الوسيط بسعر يخالف الجميع.

ومما يجدر التنبيه إليه أن عدم تقييد العميل للوسيط في تصرفاته في سوق التداول، ليس من قبيل الوكالة العامة التي اختلف الفقهاء في صحتها؛ وذلك لأن تصرف الوسيط معلوم،

(١) انظر: المغني (٧/ ٢٠٦).

(٢) انظر: المقنع، ص: (١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٣).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٣).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٢٠٦).

ومقيد بسوق معينة، وتصرفات معينة، فالوسيط لا يملك أن يطلق نساء العميل، ولا أن يزوج بناته، بل لا يملك أن يشتري له شيئاً خارج السوق.

ومما سبق يتبين صحة الأوامر التي يطلبها العميل من الوسيط، ما لم تكن أوامر بالتعامل بمحرم.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث

اشتراطات الوسيط على العميل

■ **في سوق التداول قد يشترط الوسيط اشتراطات على العميل، ومن هذه الاشتراطات:**

- اشتراط فتح العميل حساباً عند الوسيط.
- اشتراط الوسيط فائدة على القرض.
- اشتراط الوسيط أن تتم عمليات البيع والشراء عن طريقه.
- اشتراط الوسيط أخذ رسوم على تبييت الصفقة.
- اشتراط الوسيط رهن محل المتاجرة.
- اشتراط الوسيط الانتفاع بالرهن.
- اشتراط الوسيط ببيع الرهن عند عدم سداد الدين.

■ **فأما ما يتعلق بالرهن فسأجعل له مبحثاً يخصه، وبقية الاشتراطات في المطالب الآتية:**

- المطلب الأول: اشتراط فتح العميل حساباً عند الوسيط.
- المطلب الثاني: اشتراط الوسيط فائدة على القرض.
- المطلب الثالث: اشتراط الوسيط أن تتم علميات البيع والشراء عن طريقه.
- المطلب الرابع: اشتراط الوسيط أخذ رسوم على تبييت الصفقة.

❊ ❊ ❊

المطلب الأول

اشتراط فتح العميل حساباً عند الوسيط

إن كانت العلاقة بين العميل والوسيط علاقة إنابة فقط، بمعنى أن الوسيط لم يمول العميل، فهنا لا يحتاج الوسيط أن يشترط أن يفتح العميل حساباً عنده.

وأما إن كانت العلاقة بينهما فيها تمويل، فقد يشترط الوسيط على العميل أن يفتح حساباً عنده، وهذا يعني أن العميل هو الذي سيباشر عمليات البيع والشراء بنفسه عن طريق موقع الوسيط، وفائدة الوسيط من هذا ما يأتي:

١. قد يأخذ رسوماً على فتح الحساب.

٢. يتوثق من مراقبة حساب العميل؛ بحيث يمكنه التدخل بالبيع متى ما اقتضت الحاجة[١].

ولمعرفة حكم ذلك، أقول:

لا تخلو المعاملة -التي فيها تمويل- بين الوسيط والعميل من أن تكون قرضاً، أو بيعاً.

فإن كانت قرضاً وأخذ رسوماً على فتح الحساب، فللفقهاء المعاصرين في جواز أخذ المقرض رسوماً على خدماته المقدمة للمقترض أقوال ثلاثة:

(١) الأسواق المالية، ص: (٢٥٩)، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، ص: (٢٤٤)، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، ص: (١٧) أساسيات الاستثمار للحناوي، ص: (٢٩)، أساسيات الاستثمار لهندي، ص: (٧٠).

القول الأول: يجوز أخذ المقرض رسوماً من المقترض بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً في مقابل التكلفة الفعلية من غير زيادة؛ وهذا القول صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم (١/د٣/٠٧/٨٦)، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١].

واستدلوا: بأن هذه الرسوم إذا كانت بالتكلفة الفعلية لا يستربح منها المصرف شيئا، فليست مقابل منفعة القرض؛ ولذا لا تدخل في المنفعة المحرمة[٢].

القول الثاني: يجوز أخذ المقرض رسوماً من المقترض، وتقدر بأجرة المثل، سواء كانت مقطوعة أو بالنسبة على أن لا تزيد عن أجرة المثل؛ وهذا القول صدر به قرار ندوة البركة[٣].

واستدلوا: بأن هذه الرسوم مقابلة لأتعاب المقرض، خارجة عن القرض؛ فليست منفعة مقابلة لمنفعة القرض، وإذا كانت كذلك فهي إجرة، والأجرة يمكن تقديرها بالمبلغ المقطوع، وبالنسبة[٤].

ونوقش: بأن إجازتها بنسبة مئوية من القرض تدل على أن لها علاقة بالقرض، وليست أجرة مستقلة؛ بدليل أنها لو كانت مقابل

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (٣٠٥/١)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤١٥/١٣).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٥٢١/٣).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة، ص: (٢٠٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٤٩٠/٣).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٤٩٠/٣).

الأتعاب لاختلفت باختلاف هذه الأتعاب، ولم تختلف باختلاف مبلغ القرض[1].

القول الثالث: لا يجوز أخذ المقرض رسوماً من المقترض مطلقاً؛ وهذا قول بعض المعاصرين[2].

واستدلوا: بأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا[3]، وهذه الرسوم في حقيقتها منفعة للمقرِض (الوسيط) جرها القرض، والمنفعة هنا لا يقابلها منفعة للمقترض إلا منفعة القرض، فيكون المراد منها التحايل على الربا[4].

ويناقش: بأن هذه الرسوم وجد مقابل لها وهو الأتعاب، وليست مقابلة بمنفعة القرض، وللتأكد من عدم التحايل أوجبنا كونها مقابل التكلفة الفعلية فقط.

والراجح: القول الأول: بأنه يجوز أخذ المقرض رسوماً من المقترض بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعاً في مقابل التكلفة الفعلية من غير زيادة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة ما استدل به المخالف.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٤١٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٣/٥٢١).

(٢) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص: (١٦٦)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (٢/١٢٣٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٨٢)، التفريع (٢/ ٢٦٠)، الذخيرة (٨/ ٨٦)، الحاوي (٦/ ٢٤٦)، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨)، المغني (٦/ ٥٠٩)، المبدع (٤/٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤٢).

(٤) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص: (١٦٦).

والأولى عدم أخذ هذه الرسوم تورعاً وابتعاداً عن المشتبهات، ولأن تقدير التكاليف الفعلية قد لا يكون دقيقاً.

فإن لم يأخذ رسوماً على فتح الحساب، فلا بأس به؛ لأنه مجرد توثقة من الوسيط لدينه.

فإن كانت المعاملة بينهما بيعاً بثمن مؤجل وأخذ رسوماً على فتح الحساب، فهذا اشتراط عقد إجارة في عقد البيع، على اعتبار أن الوسيط أجره هذا الجزء من الموقع.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة؛ وهذا قول الحنفية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة [1].

واستدلوا:

١. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة)[2].

وجه الاستدلال:

أن اشتراط عقد في عقد هو بيعتين في بيعة المنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[3].

(١) انظر: المبسوط (١٦/١٣)، تبيين الحقائق (١٢/٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤٣/٤، ٤٤)، الحاوي (٥/ ٣٢٠)، مغني المحتاج (٢/ ٣١)، المغني (٦/ ٣٣٣)، الإنصاف (٤/ ٣٤٩).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٣ /٥٢٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (١٢٣١)، والنسائي في سننه (٧/ ٢٩٥، ٢٩٦)، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، حديث رقم (٤٦٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ٩٥٨).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٣٣).

ويناقش: بأن النهي عن بيعتين في بيعة مختلف في تفسيره، فلا يحمل على أحد هذه التفسيرات[1].

ويجاب عن ذلك: بأن الاختلاف في التفسير لا يعني ضعف الأقوال جميعها، بل سيبقى أحد هذه الأقوال هو الأقوى، والتفسير المذكور هو الأقوى.

٢. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[2].

وجه الاستدلال:

في الحديث النهي عن اشتراط القرض في البيع، فيقاس عليه غيره.

ويناقش: بأن القياس على اشتراط القرض في البيع قياس مع الفارق؛ وذلك لأن النهي عن اشتراط القرض في البيع مخافة الربا، وهذا غير متوفر في اشتراط عقد غير القرض.

٣. العقد لا يجب بالشرط؛ لكونه لا يثبت في الذمة، فيسقط، فيفسد العقد؛ لأن البائع لم يرض به، إلا بذلك الشرط، فإذا فات فات الرضى به[3].

(١) انظر: الاختلاف في تفسير النهي عن بيعتين في بيعة في: الاختيار لتعليل المختار (٧/٢)، القوانين الفقهية، ص: (١٧١، ١٧٢)، الشرح الكبير للدردير (٥٨/٣)، روضة الطالبين (٦٠/٣)، مغني المحتاج (٣١/٢)، المغني (٦/ ٣٣٢)، الإنصاف (٤/ ٣٥٠)، فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٧٤) (٢٩/ ٤٤٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٩٥/٣)، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٤)، والنسائي في سننه (٢٨٨/٧)، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (٤٦١١)، والترمذي في سننه (٥٢٦/٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٤). والحديث في درجة الحسن. انظر: نصب الراية (١٨/٤)، الهداية للغماري (٣٢١/٧)، التلخيص الحبير (١٧/٣)، إرواء الغليل (١٤٦/٥، ١٤٨).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٣٣).

ويناقش: بأن هذا لا يستلزم فساد العقد، وإنما يكون له الخيار.

٤. القياس على نكاح الشغار؛ إذ إن كلا من العقدين شرط في الآخر[١].

ويناقش: أن نكاح الشغار ورد فيه النهي، فيحرم، أما اشتراط عقد في عقد فلم يرد بخصوصه نهي فيبقى على الأصل.

ويجاب عن ذلك: بأنه ورد النص الذي ذكرناه.

القول الثاني: لا يجوز اشتراط عقد الجعالة أو الصرف أو المساقاة أو الشركة، أو القراض في عقد البيع، ولا يجوز اشتراط عقد منها مع الآخر، ويجوز فيما عدا ذلك، كالبيع مع الإجارة؛ وهذا هو المشهور عند المالكية [٢].

واستدلوا:

بأن البيع اختص بأحكام تخالف ما اختص به غيره فتنافيا[٣].

ويناقش: بأن هذا يسلم لو كان هناك تضاد بين العقدين من جميع الوجوه بحيث لا يمكن أن يجتمعا، أما إذا أمكن الجمع بينهما فلا مانع.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: القوانين الفقهية، ص: (١٧٢)، شرح الخرشي (٥/ ٤١).

(٣) انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٤١).

القول الثالث: يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة؛ وهذا قول عند المالكية، وقول عند الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية [١].

واستدلوا:

بأنه لم يرد النهي عن هذا الاشتراط، والأصل هو الحل [٢].

ويناقش: بأنه ورد ما ينقل عن هذا الأصل وهو ما ذكره أصحاب القول الأول.

الترجيح: أتوقف في ترجيح أحد القولين الأول والثالث؛ لتكافؤ أدلتهم، ومناقشاتهم.

فإن لم يأخذ رسوماً على فتح الحساب فهو اشتراط في عقد البيع وهو شرط لا ينافي مقتضى العقد فلا بأس به.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: القوانين الفقهية،ص:(١٧٢)،شرح الخرشي (٥/ ٤١)، الإنصاف (٤/ ٣٥٠)، العقود، ص: (١٨٩)

(٢) انظر: العقود، ص: (١٨٩).

المطلب الثاني

اشتراط الوسيط فائدة على القرض

قد يشترط الوسيط على العميل فائدة على القرض الذي أقرضه إياه[1]، ولاشك أن هذا الاشتراط محرم؛ لأنه ربا[2].

قال ابن عبد البر: (وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف، أو حبة، كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أو حبة واحدة)[3].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق المال، ص: (١٣٦)، بورصة الأوراق المالية، ص: (١٨٩)، الأسواق المالية، ص: (٢٥٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص: (٥٥)، الإجماع لابن عبد البر، ص: (٢١٧)، المبسوط (١٤/ ٣٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، المعونة (٢/ ٩٩٩)، القوانين الفقهية، ص: (١٩٠)، المهذب (١/ ٣٠٤)، الوجيز (١/١٥٨)، الهداية لأبي الخطاب (١/ ١٨٣)، المغني (٦/ ٤٣٦).

(٣) الإجماع لابن عبد البر، ص: (٢١٧).

المطلب الثالث

اشتراط الوسيط أن تتم عمليَّات البيع والشراء عن طريقه

قد يشترط الوسيط على العميل أن تتم علميات البيع والشراء عن طريقه[1].

- **وفائدة الوسيط من هذا ما يأتي:**

١. يأخذ نسبة على العمليات التي تتم عن طريقه.

٢. يستفيد من فروق الأسعار بين عملية البيع وعملية الشراء.

٣. يأخذ أجرة على الوساطة.

وحكم هذه الاشتراطات أن نقول:

- **إن كانت العلاقة بينهما قرضاً، فهذه المعاملة اشتملت على أمرين:**

١. أن الوسيط أقرض العميل، وانتفع بسبب هذا القرض بأخذه هذه النسبة.

وقد سبق ذكر الخلاف في أخذ المقرض رسوماً على خدماته المقدمة للمقترض[2].

(١) انظر: المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية، ص: (١٥)، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، ص: (٩)، تجارة الهامش، ص: (١٥).

(٢) انظر: ص:(١٨١ - ١٨٢) من هذا البحث.

٢. جمع بين عقد القرض وعقد الوساطة، وهو لا يجوز؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[١].

وقد أخذ بهذا المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة [٢].

وقد أجاز بعض المعاصرين أخذ الوسيط مبلغاً لا يزيد عن أجرة المثل؛ ودليله في ذلك: أنه ليس كل جمع بين سلف وبيع ممنوع؛ وذلك لأن النهي عن بيع وسلف له علة ظاهرة، وهي ستر الزيادة في القرض ضمن الربح في البيع، فإذا خلت المعاملة من ذلك، فالجمع بين السلف والبيع لا محظور فيه[٣].

ويناقش: بأن الوسيط هنا مقرض، وسيحصل على منفعة إضافية له، فيكون قرضه جر نفعا له، وهذا لا يجوز.

ثم إن هذا الأمر سيفتح باب التحايل على الربا، فالمقرض يأخذ زيادة على قرضه باسم أجرة المثل، ولاسيما أن هذا يحدث باشتراط من الوسيط.

وإن كانت العلاقة بينهما بيعاً، فهذا اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، وقد سبق[٤].

---

(١) سبق تخريجه، ص: (١٨٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٢٢، ص: (٢٣٠).

(٣) انظر: تجارة الهامش، ص: (٢٤).

(٤) سبق، ص: (١٨١ - ١٨٤) من هذا البحث.

وإن كانت العلاقة بينهما إجارة أو مضاربة فاشتراط الوسيط (الأجير أو العامل) أن تتم عمليات البيع والشراء عن طريقه هو اشتراط للتأكيد؛ لأن هذا يحدث دون اشتراط، بل إن مقتضى العقد أن يقوم الوسيط بالعمل نيابة عن العميل.

وما يأخذه الوسيط من أجرة للوساطة لا بأس به إن كانت العلاقة بينهما إجارة؛ لأن هذا عوض عمله.

وأما إن كانت العلاقة بينهما مضاربة فهنا اشترط الوسيط (العامل) أجرة معينة بالإضافة إلى نسبة من الأرباح، وقد سبق بيان أن هذا لا يجوز[1].

وأما أخذ نسبة على العمليات التي يجريها فهذا لا يجوز له؛ لأن ما يقوم به من عمليات بيع وشراء، هو المعقود عليه في الإجارة والمضاربة، وقد أخذ عليها عوضاً فلا يحل له غيره.

وأما استفادته من فروق الأسعار، بحيث يشتري لنفسه من أجنبي بسعر، ثم يبيعه على العميل بسعر أعلى أو يشتري من العميل لنفسه بسعر، ثم يبيعه على أجنبي بسعر أعلى، فيربح الفرق بين السعرين فهنا الوسيط خان الأمانة، إذ إنه أمين على مال موكله.

وليس هذا من تولي العامل طرفي العقد؛ فبينهما اختلاف؛ فتولي العميل طرفي العقد يقوم العامل فيه بالشراء من نفسه بمال المضاربة، أو البيع من نفسه بمال المضاربة، فالبائع

(١) سبق، ص: (١٨٠) من هذا البحث.

والمشتري هو العامل، فليس هناك طرف ثالث، بينما أخذ فروق الأسعار هناك طرف ثالث يبيع عليه الوسيط أو يشتري منه، بالطريقة التي يجب أن تكون لرب المال.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع

اشتراط الوسيط أخذ رسوم على تبييت الصفقة

وذلك أن العميل إذ لم يغلق الصفقة في اليوم نفسه، فعند نهاية يوم التداول يتم تحديد ما إذا كان العميل ملزَماً بدفع فارق الفائدة أو استحقاقها[1].

وهذه الفائدة من الربا المحرم، وهذا ظاهر فيما إذا كان سيدفع فارق الفائدة.

وهناك من يرى أنَّه بالإمكان تجنب هذه الفائدة بأن يغلق الصفقة قبل نهاية يوم التداول.

لكن يشكل على هذا أن العميل دخل في عقد يعلم مقدماً أن فيه شرطاً فاسداً يتضمن الربا، فهو ذريعة إلى ارتكاب المحرم.

ويلغي بعض الوسطاء هذه الرسوم فلا يجعل على التبييت رسومًا ولاسيما من يتعاملون بما يسمى (الفوركس الإسلامي).

إلا أنه يتبقى محذور آخر، وهو أن الوسيط يلغي هذه الرسوم فيما بينه وبين العميل، لكنه يتعامل بها فيما بينه وبين الوسيط الآخر، أو البنك الممول.

والوسيط وكيل عن العميل، فإذا علم العميل أن الوسيط سيتعامل بالربا لم يجز له أن يوكله في هذه المعاملة.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، ص: (١٠)، تجارة الهامش، ص: (١٦).

المبحث الرابع

رهن محل المتاجرة

يطلب الوسيط من العميل أن يكون محل المتاجرة رهناً[1]، فتنشأ بينهما علاقة عقدية أخرى وهي عقد الرهن، فما مشروعية هذا الطلب؟ كما أن الوسيط ينتفع بهذا الرهن فما حكم انتفاعه بالرهن؟.

■ **هذا ما أتكلم عنه في هذا المبحث في مطلبين:**

- المطلب الأول: مشروعية رهن محل المتاجرة.
- المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن.

المطلب الأول

مشروعية رهن محل المتاجرة

إذا كانت العلاقة بين الوسيط والعميل إجارة أو مضاربة، فإن مال العميل تحت يد الوسيط فلا حاجة له برهنه، ولكن قد يريد الوسيط أن يتوثق لنفسه بأن لا يسلم العميل ماله حتى يأخذ عمولته؛ سواء كانت أجرة، أو جعلاً، أو نسبة الأرباح المتفق عليها، فهل له أن يحبس مال العميل حتى يستوفي حقه؟.

(١) انظر: الأوراق المالية وأسواق المال، ص: (١٣٦، الاستثمار، ص: (١٠١)، أساسيات الاستثمار، ص: (٢٧).

إذا كانت العلاقة بينهما مضاربة، فالعامل لا يستقر ملكه في نسبته من الربح إلا بعد قسمة المال المضارب فيه[1]؛ ولذا لا يتصور حبس العامل المال من أجل تسلم نسبته من الربح .

وإذا كانت العلاقة بينهما بيعاً، واشترط الوسيط على العميل رهن محل المتاجرة، فهذا يمكن تخريجه على إحدى ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: رهن النقود.
- المسألة الثانية: اشتراط حبس المبيع على ثمنه المؤجل.
- المسألة الثالثة: اشتراط رهن المبيع على ثمنه المؤجل.

■ المسألة الأولى: رهن النقود.

اتفق الفقهاء على جواز رهن النقود؛ وذلك لأنه يتحقق الاستيفاء منها[2].

وبناء عليه يجوز رهن محل المتاجرة إذا كان نقوداً، سواء قبضها الوسيط بيده، أو اتفقا على وضعها تحت يد عدل.

■ المسألة الثانية: اشتراط حبس المبيع على ثمنه المؤجل.

في حبس المبيع على ثمنه المؤجل خلاف بين الفقهاء على قولين:

(١) انظر: المبسوط (٢٢/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٠٨)، التلقين (٢/ ٤٠٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٠)، المهذب (١/ ٣٨٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣١٨)، المغني (٧/ ١٦٥)، كشاف القناع (٨/ ٥١٥).

(٢) انظر: مختصر القدوري، ص: (٩٢)، الهداية للميرغناني (٦٠٧/١١)، الذخيرة (٨٧/٨)، القوانين الفقهية، ص: (٢١٢)، الأم (١٩٣/٣)، الحاوي (٢٦٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٢٩/٢)، الروض الندي، ص: (٢٣٤).

القول الأول: ليس للبائع حق حبس المبيع على ثمنه المؤجل؛ وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[1].

واستدلوا:

١. بأن البائع يستحق حبس العين تحقيقاً للمساواة بينه وبين المشتري فإذا رضي بتأجيل الثمن انتفت المساواة فينتفي هذا الحق[2].

٢. حق حبس المبيع إنما يثبت للبائع إذا ثبت له حق المطالبة بالثمن، وعند تأجيل الثمن ليس للبائع المطالبة به فيسقط حقه في الحبس[3].

القول الثاني: للبائع حق حبس المبيع على ثمنه المؤجل؛ وهذا قول عند الحنابلة[4].

ولم أجد لهم دليلاً.

الراجح: أنه لا يصح حبس المبيع على ثمنه المؤجل؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

---

(١) انظر: المبسوط: (١٩٢/١٣)، بدائع الصنائع (٢٤٩/٥)، شرح الخرشي على خليل (١٥٩/٥)، الشرح الكبير للدردير (١٤٦/٣)، الوسيط (٢٢/٤)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، المبدع (١١٥/٤)، الإنصاف (٤٦٠/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٩/٥)، المحيط البرهاني (٢٨٢/٦)، روضة الطالبين (١٨٣/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٩/٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/ ١٩٢).

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٢٧٥)، الإنصاف (٤/ ٤٦٠).

إلا أنه يمكننا القول بأنه في سوق التداول قد رضي العميل بذلك، والحق له، وقد أسقط حقه في قبض المبيع، فيصح للوسيط حبس المبيع على ثمنه المؤجل.

■ **المسألة الثالثة: اشتراط رهن المبيع على ثمنه المؤجل.**

اختلف الفقهاء في صحة اشتراط رهن المبيع على ثمنه على قولين:

القول الأول: يصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه؛ وهذا مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة[١].

واستدلوا:

١- أنه لا محذور يمنع صحة الشرط[٢].

٢- أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فكذلك لو شرط عليه رهن المبيع نفسه؛ إذ لا فرق بينهما[٣].

القول الثاني: لا يصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه؛ وهذا قول الحنفية، والشافعية، وقول عند المالكية، وقول عند الحنابلة[٤].

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: (٤١١، ٤١٢)، الذخيرة (٩٠/٨)، المغني (٥٠٣/٦)، الإنصاف (١٤٣/٥).
واستثنى المالكية الحيوان؛ لأنه مبيع يتأخر قبضه، والحيوان سريع التغير، ولم أذكره لعدم تصور أن يكون محل المتاجرة في البورصة حيواناً.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤٣٥/٥).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٧٨/٦)، تكملة البحر الرائق (٢٨٧/٨)، الدر المختار (٤٩٧/٦)، الحاوي (١٨٨/٦)، نهاية المحتاج (٤٥٣/٣)، الكافي لابن عبد البر، ص:(٤١٢)، المغني (٥٠٤/٦)، الإنصاف (١٤٣/٥).

واستدلوا:

١. بأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكاً له، فكان رهنا له قبل ملكه، والرهن قبل الملك باطل[١].

ونوقش: بأن الشرط حصل قبل الملك، وأما الرهن فلم يحصل إلا بعد أن ملكه[٢].

٢. أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضمونا على البائع، والرهن يقتضي أن لا يكون مضمونا عليه؛ لأنه عقد أمانة، فالقول بصحة رهن المبيع يقتضي التناقض في حكم الضمان؛ إذ كيف يكون رهنا وضمانه على المرتهن[٣].

ونوقش: بأن ضمان المرتهن له ليس لأنه رهن، بل لأنه مبيع لم يقبضه المشتري، والمبيع الذي لم يقبضه المشتري ضمانه على البائع[٤].

٣. أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي الوفاء منه، فتناقضا[٥].

ونوقش: لا يسلم هذا، إنما البيع يقتضي إيفاء الثمن

(١) انظر: الحاوي (١٨٨/٦)، نهاية المحتاج (٤٥٣/٣)، المغني (٥٠٣/٦)، إعلام الموقعين (٤٣٥/٥).

(٢) انظر: المغني (٥٠٤/٦)، إعلام الموقعين (٤٣٥/٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٧٨/٦)، تكملة البحر الرائق (٢٨٧/٨)، الحاوي (١٨٨/٦)، المغني (٥٠٤/٦)، إعلام الموقعين (٤٣٧/٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤٣٨/٥).

(٥) انظر: المغني (٥٠٤/٦)، إعلام الموقعين (٤٣٦/٥).

مطلقا سواء من المبيع أو من غيره، بل إنه لو لم يجد الثمن إلا من المبيع استوفاه منه[1].

٤. أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولا قبل تسليم الثمن، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن، فتناقضا[2].

ونوقش: لا يسلم هذا، ولو سلم لم يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه، فلو شرط تأجيل الثمن كان له ذلك، مع أن مقتضى العقد تسليم الثمن حالاً[3].

والراجح: القول بصحة اشتراط رهن المبيع على ثمنه؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة أدلة المخالف بما يكفي لإضعافها.

وقد أخذ بالقول بصحة اشتراط رهن المبيع على ثمنه مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث قرر جواز أن يشترط البائع على المشتري رهن المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة[4].

كما أخذ به مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية؛ حيث أجاز - في دورته الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ - أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

ومما سبق يتبين صحة رهن الوسيط محل المتاجرة.

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المغني (٥٠٤/٦)، إعلام الموقعين (٤٣٧/٥).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (٤٤٨/١).

وإذا كانت العلاقة بينهما إجارة، فاختلف الفقهاء في حق حبس العين من أجل تسلم الأجرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للأجير حق حبس العين من أجل تسلم الأجرة؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[1].

واستدلوا:

بأن عمل الأجير ملكه، فكان له حق حبسه؛ قياساً على البائع؛ إذ يحق له حبس المبيع من أجل تسلم الثمن، والجامع بينهما: أن البائع باع سلعته والأجير باع منفعته[2].

القول الثاني: ليس للأجير حق في حبس العين من أجل تسلم الأجرة؛ وهذا قول زفر من الحنفية، ووجه عند الشافعية[3].

واستدلوا بما يأتي:

١. إن العين ليست رهناً عنده، ولم يأذن له رب العمل باحتباسها، فإذا حبسها عنده كان غاصباً لها، فعليه ضمانها كالغاصب[4].

ويناقش: بأن القياس على الغاصب مع الفارق؛ وذلك لأن

(١) انظر: المبسوط (١٥/١٠٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٤)، المدونة (٤/٤٤٨)، الذخيرة (٥/ ٤٤٠)، الحاوي (٧/٤٧٢)، المهذب (١/ ٤١٠)، الإنصاف (٦/٧٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٥/١٠٦)، بدائع الصنائع (٤/٢٠٤)، تبيين الحقائق (٥/١١١)، الذخيرة (٥/٤٤٠)، المهذب (١/٤١٠).

(٣) انظر: المبسوط (١٥/١٠٦)، تبيين الحقائق (٥/١١١)، الحاوي (٧/٤٧٢)، المهذب (١/٤١٠).

(٤) انظر: المهذب (١/٤١٠).

الغاصب حبس العين ظلماً، أما الأجير في هذه الحالة فحبسها لسبب: هو الحصول على أجرته، وهي حق شرعي له.

٢. إن المعقود عليه صار مسلماً إلى صاحب العين باتصاله بملكه فسقط حق الحبس به؛ لأن الاتصال بملكه بإذنه، فصار كالقبض بيده[١].

ونوقش: بأن هذا الفعل لا يعد تسليماً برضا، بل هو مضطر إليه؛ إذ لا وجود للعمل إلا به، والرضا لا يثبت بالاضطرار[٢].

القول الثالث: ليس للأجير حبس العين ما لم يفلس رب العمل؛ وهذا مذهب الحنابلة[٣].

واستدلوا: على أنه ليس له حبس العين:

بأن العين ليست رهناً عنده ولا أذن له رب العمل في إمساكها، فلزمه ضمانها كالغاصب[٤].

وسبقت مناقشة هذا.

واستدلوا: على أن له حبس العين إذا أفلس رب العمل:

بأن العمل الذي هو مقابل الأجرة موجود في العين، فملك الأجير حبسه مع ظهور عسرة رب العمل[٥].

---

(١) انظر تبيين الحقائق (١١١/٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المغني (١١٣/٨)، الإنصاف (٧٧/٦)، كشاف القناع (٣٧/٤).

(٤) انظر: المغني (٨/ ١١٣).

(٥) انظر: كشاف القناع (٣٧/٤).

الراجح: أن الأجير له حبس العين من أجل تسلم الأجرة؛ سواء أفلس رب العمل أم لا؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولمناقشة أدلة المخالف.

ومما سبق يتبين صحة حبس الوسيط عين مال العميل الذي يتاجر به من أجل تسلم الأجرة.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني

انتفاع المرتهن بالرهن

الأصل أن المرتهن لا ينتفع بالرهن، لكن في سوق التداول يحصل أن المرتهن ينتفع بالرهن، ويكون ذلك عن طريقين:

- **رهنه للرهن عند آخرين:**

وهذا إن كان بإذن الراهن فلا بأس به؛ لأن الراهن مالك لهذا الرهن، فإن لم يأذن له الراهن بهذا، فلا يحق له ذلك.

- **أن ينتفع بالرهن بأخذ أرباحه أو فروقات السعر التي تحصل بسبب البيع أو الشراء لمحل الرهن، فهل يجوز ذلك؟.**

هذا ما أتكلم عنه في مسألتين:

- المسألة الأولى: انتفاع المرتهن بغير إذن الراهن.
- المسألة الثانية: انتفاع المرتهن بإذن الراهن.

- **المسألة الأولى: انتفاع المرتهن بغير إذن الراهن.**

لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بغير إذن الراهن أيا كان جنس الرهن؛ وذلك لأن الرهن ملك للراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦)،حاشية ابن عابدين(٦/٤٨٢)، التفريع (٢/٢٦٠)، الذخيرة (٨/٨٦)، الحاوي (٦/٢٤٦)، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨)، المغني (٦/ ٥٠٩)، شرح منتهى

ويرى الحنابلة - في المذهب عندهم - أن للمرتهن الانتفاع بالمركوب والمحلوب، بقدر نفقته[1].

ولا يتصور أن يكون محل المتاجرة في البورصة مركوباً أو محلوباً؛ ولذا فيمكن القول - تخريجاً - باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة على عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن -محل المتاجرة- في البورصة.

■ **المسألة الثانية: انتفاع المرتهن بإذن الراهن.**

إن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالمرهون، فلا يخلو:

إما أن تكون العلاقة - سبب الدين - بينهما قرضاً، أو تكون بيعاً.

وهذا ما أتكلم عنه في فرعين:

الفرع الأول: أن تكون العلاقة بينهما قرضاً:

بأن أقرض الوسيط العميل شيئاً ورهن ثمنه وانتفع به، وهذا لا يجوز؛ لأن القرض جر نفعاً، فيكون ربا[2].

الفرع الثاني: أن تكون العلاقة بينهما بيعاً:

إذا كانت العلاقة بين الراهن والمرتهن بيعاً، فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين:

الإرادات (٢/٢٤٢).

(١) انظر: المغني (٦/ ٥٠٩)، المبدع (٤/٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٨٢)، التفريع (٢/٢٦٠)، الذخيرة (٨/٨٦)، الحاوي (٦/ ٢٤٦)، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨)، المغني (٦/ ٥٠٩)، المبدع (٤/ ٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٢).

الحالة الأولى: أن يشترط المرتهن الانتفاع:

إذا شرط المرتهن الانتفاع، فاختلف الفقهاء في صحة ذلك، على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يصح انتفاع المرتهن بالرهن؛ وهذا قول الحنابلة، وقول عند الحنفية، وقول عند الشافعية[1].

واستدلوا: أن هذا شرط ينافي مقتضى الرهن، فيبطل[2].

واستدل من قال بهذا القول من الحنفية:

بأن هذا ربا؛ لأنه إذا شرط صار قرضاً فيه منفعة، وهو ربا، ونظيره: لو أهدى المقترض للمقرض، إن كانت بشرط تمنع، وإن كانت بلا شرط صحت[3].

القول الثاني: يصح انتفاع المرتهن بالرهن؛ وهذا المشهور عن الحنفية[4].

واستدلوا:

بأن منافع الرهن مملوكة للراهن، وقد بذلها للمرتهن بطيب نفس منه[5].

(١) انظر: المغني (٥١٠/٦)، كشاف القناع (٣٥٠/٣)، الدر المختار (٤٨٢/٦)، الدر المنتقى في شرح الملتقى (٥٨٧/٢)، الأم (١٥٥/٣)، بحر المذهب (٣٢٤/٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٢٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٤)، المغني(٥١٠/٦)، كشاف القناع (٣٥٠/٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٨٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٠٨/٢١)، الدر المختار (٤٨٢/٦).

(٥) انظر: المبسوط (١٠٦/٢١)، بدائع الصنائع (١٤٦/٦).

ونوقش: بأن الانتفاع إذا كان مشروطاً لم يكن بطيب نفس من الراهن، بل هو ملجأ إليه[١].

القول الثالث: يصح انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان مجاناً، وقدرت المدة؛ وهذا قول المالكية[٢].

واستدلوا:

بأنه تجوز إجارة هذه المنافع، فتكون السلعة المبيعة بعضها مقابل المسمى، وبعضها مقابل الانتفاع بالرهن، وفي هذا جمع بين البيع والإجارة، وهو جائز على المشهور[٣].

ويناقش: بأنه لا يسلم بأنه بيع وإجارة، بل هو بيع وهبة لهذه المنافع؛ ولذا لا حاجة لتحديد مدة.

القول الرابع: يصح انتفاع المرتهن بالرهن إذا قدرت المدة؛ وهذا مذهب الشافعية[٤].

واستدلوا:

بأن هذا جمع بين البيع والإجارة، وهو جائز[٥].

ويناقش: بمثل ما نوقش به أصحاب القول الثالث.

---

(١) انظر: الرهن في الفقه الإسلامي، ص: (٥٦٥).

(٢) انظر: التفريع (٢/ ٢٦٠)، الذخيرة (٨/ ٨٦)، التوضيح (٩٢/٦)، وعندهم قول لمالك بكراهته في الحيوان والثياب، ولم أذكره؛ لأنه لا يتصور كون محل المتاجرة في البورصة حيواناً.

(٣) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص: (٣٨٩)، حاشية الدسوقي (٢٤٦/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣٢٤/٥)، مغني المحتاج (١٢٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١٢٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٦/٤).

والراجح: القول الأول: أنه لا يصح انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان هذا مشروطا في العقد؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة ما استدل به المخالفون.

الحالة الثانية: أن ينتفع المرتهن من غير شرط:

اختلف الفقهاء في صحة انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن إذا كان هذا من غير شرط، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح أن ينتفع المرتهن بالرهن بإذن الراهن؛ وهذا مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة[1].

واستدلوا:

١. أنه إذا كان الرهن في قرض، فإنه يكون قرضاً جر منفعة، فإذا كان في غير قرض، انتفى الحكم لانتفاء علته[2].

٢. أن الراهن مالك للانتفاع، وقد طابت نفسه ببذله للمرتهن[3].

القول الثاني: لا يصح أن ينتفع المرتهن بالرهن إلا إذا شرط ذلك؛ وهذا قول المالكية[4].

(١) انظر: المبسوط (١٠٨/٢١)، الدر المختار (٤٨٢/٦)، العزيز شرح الوجيز (١٣٨/١٠، ١٣٩)، حاشية الشبراملسي (٢٨١/٤)، المغني (٦/ ٥٠٩)، المبدع (٤/ ٢٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة (٢/ ١٤٨).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٢).

(٤) انظر: التفريع (٢/ ٢٦٠)، الذخيرة (٨/ ٨٦)، التوضيح (٩٢/٦).
وعندهم قول لمالك بكراهته في الحيوان والثياب، ولم أذكره؛ لأنه لا يتصور كون محل المتاجرة في البورصة حيواناً.

واستدلوا:

بأنه إذا تطوع بها الراهن، فإنها تكون حينئذ هدية مديان، فتمنع[1].

ويناقش: بأن هذا يصح في ما إذا كانت العلاقة بينهما قرضا، وأما إذا كانت العلاقة بينهما بيعا، فإنها من باب إسداء المعروف، أو رد الدين بخير منه، وهو جائز إذا كان من غير اشتراط.

القول الثالث: لا يصح أن ينتفع المرتهن بالرهن مطلقاً؛ وهذا قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[2].

واستدلوا:

١. عَنْ أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضاف الغنم إلى الراهن، فيكون محض حق له، وليس للمرتهن منه شيء[4].

(١) انظر: القوانين الفقهية، ص: (٢١٣)، حاشية الدسوقي (٣/٢٤٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦)، الدر المختار (٦/٤٨٢)، الكافي لابن عبد البر، ص: (٤١٢)، الحاوي (٦/ ٢٤٦)، روضة الطالبين (٣/٣٣٨)، المغني (٦/٥١١)، المبدع (٤/ ٢٣٩).

(٣) رواه الدارقطني بهذا اللفظ، في سننه (٣/٣٢)، كتاب البيوع، حديث (رقم ١٢٦)، ورواه الشافعي في مسنده مرسلاً عن سعيد بن المسيب، من كتاب الرهن (١/٨٨٥)، ورواه البيهقي مرسلاً في السنن الكبرى (٦/٣٩)، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن.
والحديث ضعيف، انظر: نصب الراية (٤/ ٣١٩ - ٣٢١)، إرواء الغليل (٥/ ٢٤٢).

(٤) انظر: المبسوط (٢١/٧٥)، المغني (٦/٥١١)، المبدع (٤/ ٢٣٩).

ويناقش الاستدلال من وجهين:

أ) أن الحديث ضعيف.

ب) نسلم أن منافع الرهن للراهن، لكنه بذلها بإرادته.

أن عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع[1].

ويناقش: بأن هذا يصح في ما لو لم يأذن الراهن، فإذا أذن فقد أباح للمرتهن الانتفاع، والراهن يملك هذه الإباحة؛ لأنه مالك للأصل.

والراجح: جواز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة أدلة المخالفين.

على أنه ينبغي التنبيه على أنه إذا كان هناك عرف سائد بأن المرتهن ينتفع بالرهن، فإنه يعطى حكم المشروط؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[2].

ومما سبق يتبين: عدم صحة انتفاع الوسيط بالرهن – محل المتاجرة – في الحالات التالية:

١. إن لم يأذن له العميل بالانتفاع.

٢. إن كانت العلاقة بينهما قرضاً وليست بيعاً.

٣. إن شرط الوسيط الانتفاع بالرهن.

٤. إذا كان هناك عرف سائد بانتفاع الوسيط بالرهن؛ لأن المعروف كالمشروط.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٩٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٩٢).

ويـصح انتفاع الوسيط بالرهن في مـا إذا أذن لـه العميل بالانتفاع مـن غيـر شرط من الوسيط، ولـم تكن العلاقـة بينهما قرضاً، ولـم يـكن هناك عـرف سائـد بانتفاع الوسيط بالرهن.

❊ ❊ ❊

المبحث الخامس

تصرفات العاقدين المصاحبة للربح والخسارة

إذا لم يمول الوسيط العميل فالمال كله للعميل، وبالتالي فإن كانت العلاقة بينهما إجارة أو جعالة أو وكالة بأجر، فالوسيط في هذه الحالة لا يتحمل الخسارة أو جزءاً منها، ولا يشارك العميل في أرباحه، بل له عوضه المسمى.

وإذا كانت العلاقة بينهما مضاربة فالعامل (الوسيط) لا يتحمل الخسارة وله نسبته المتفق عليها عند الربح[1].

أما إن كان الوسيط موَّل العميل، فالمعاملة بينهما إما قرض أو بيع كما تقدم، والعميل في التداول إما أن يربح أو يخسر، وهذا ما أتكلم عنه في مطلبين:

- المطلب الأول: تصرفات العميل أو الوسيط عند الخسارة.
- المطلب الثاني: تصرفات العميل أو الوسيط عند الربح.

المطلب الأول

تصرفات العميل أو الوسيط عند الخسارة

عندما يخشى الوسيط خسارة دينه أو جزء منه، فانه يطلب من العميل أن يبيع ما عنده أو جزءاً منه، أو يدفع مالاً يرفع به نسبة الهامش الوقائي.

(١) انظر: المبسوط (٢٢/ ١٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٠٨)، التلقين (٢/ ٤٠٩)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٠)، المهذب (١/ ٣٨٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣١٨)، المغني (٧/ ١٦٥)، كشاف القناع (٨/ ٥١٥).

فإن لم يفعل فإن الوسيط سيبيع الرهن أو جزءاً منه[1].

وهذا ما أتكلم عنه في ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: بيع العميل للرهن بطلب من المرتهن.
- المسألة الثانية: دفع العميل جزءاً من المال، يضاف إلى رصيده.
- المسألة الثالثة: بيع المرتهن الرهن أو جزءاً منه.

■ المسألة الأولى: بيع العميل للرهن بطلب من المرتهن.

إن باع العميل الرهن أو جزءاً منه بطلب من المرتهن، فإنه يكون حينئذ سيسدد دينه أو جزءاً منه، وهذا أمر مشروع، بل هو فائدة الرهن.

والمتأمل لما يحدث في السوق المالية أن الوسيط يشترط أن يباع الرهن أو جزء منه، وما دام أنه قد اشترط ذلك على العميل، وقبل العميل بذلك، فالمسلمون على شروطهم[2]. ولو لم يشترط الوسيط ذلك، فالعرف جار به، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[3].

وبالتالي فيصح طلب المرتهن بيع الرهن، مالم ينص في الاتفاق بينهما على أنه لا حق له في ذلك.

---

(١) انظر: الاستثمار في الأوراق المالية، ص: (٦٠)، الأوراق المالية وأسواق المال، ص: (١٣٦)، الاستثمار، ص: (١٠١).

(٢) (المسلمون على شروطهم) بعض حديث رواه أبو داود في سننه (١٦/٤)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤)، والترمذي في سننه (٣/ ٦٢٦)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢).
والحديث صحيح لغيره، انظر: نصب الراية (١١٢/٤)، التلخيص الحبير (٢٣/٣)، الهداية للغماري (٩١/٨)، إرواء الغليل(١٤٥/٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٩٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٩٢).

إلا أن هـذا البيـع ليـس في كل وقت، بل حينما يدرك الوسـيط أن الخسـارة ستلحق به إن لـم يبع الرهن.

ويفهـم مـن هـذا أن الديـن مؤجـل، وأجلـه حصول مـا يمكن أن تتحقـق بـه خسـارة الوسـيط، وهـذا وإن كان أجلاً مجهـولاً، إلا أنه يؤول إلـى العلم.

■ **المسألة الثانية: دفع العميل جزءاً من المال، يضاف إلى رصيده.**

قـد يدفـع العميـل جـزءاً مـن المـال بطلـب مـن الوسـيط، فإن فعـل ذلـك فقد سـدد جـزءاً مـن دينـه، وللوسـيط مطالبـة العميل بذلـك[1]؛ لأن هـذا مشـترط من الوسـيط علـى العميل، والمسـلمون علـى شـروطهم، ولو لم يشـترطه فالعرف جـار به، والمعـروف عرفاً كالمشـروط شرطاً.

فإذا سـدد بعض الدين لم ينفك شيء من الرهن باتفاق الفقهاء[2].

■ **المسألة الثالثة: بيع المرتهن الرهن أو جزءاً منه.**

إذا لـم يـزد العميل مـن رصيده ولم يقم ببيـع الرهن أو جزء منه، فـإن الوسـيط سـيبيع الرهن أو جزءاً منه لسـداد دينـه أو جزءٍ منه، وهذا بـإذن الراهن، فهل يحـق للمرتهن ذلك؟.

(١) انظر: الاستثمار في الأوراق المالية، ص: (٦٠)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص: (١٣٨).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي، ص: (٩٣)، بدائع الصنائع (٦/ ١٥٢)، التلقين (٢/ ٤١٨)، بداية المجتهد (٢/٢٧٥)، المهذب (١/ ٣٠٧)، الوجيز (١/ ١٦٧)، الهداية لأبي الخطاب (١/ ١٨٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٥٠٨).

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يصح بيع المرتهن للرهن إذا أذن له الراهن؛ وهذا قول الحنفية، وقول عند المالكية، وقول عند الشافعية، وهو قول الحنابلة[١].

واستدلوا:

١. أن ما جاز توكيل غير المرتهن فيه، جاز توكيل المرتهن فيه، كما لو وكله ببيع عين أخرى[٢].

٢. أنَّه المانع من تصرف المرتهن حق المالك، فإذا أذن المالك له أسقط حقه[٣].

٣. أن يجوز للمرتهن إمساك العين المرهونة، فيجوز له بيعها، قياساً على العدل، فمن جاز له الإمساك جاز له البيع[٤].

القول الثاني: يصح بيع المرتهن للرهن إذا أذن له الراهن بشرط أن يكون بحضرة الراهن؛ وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية[٥].

واستدلوا:

بأن بيع المرتهن لمصلحة نفسه، فيتهم بالاستعجال وترك التحفظ إن لم يحضر الراهن[٦].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٤٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٨١)، التفريع (٢/ ٢٦٥)، الذخيرة (٨/ ١١٦)، كفاية الأخيار (١/ ١٦٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٥)، المغني (٦/ ٥٠٥)، الإنصاف (٥/ ١٦٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٢٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٥)، المغني (٦/ ٥٠٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٨١).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٥٠٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٢٨)، كفاية الأخيار (١/ ١٦٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٥).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

ونوقش: بأن الراهن أذن له مع علمه بذلك، والحق له، فلا يمنع من السماحة به[1].

القول الثالث: يصح البيع إذا كان الإذن بعد العقد، ولا يصح إن كان في أصل العقد؛ وهذا قول عند المالكية[2].

ولم أجد لهم دليلاً.

القول الرابع: لا يصح البيع مطلقاً؛ وهذا قول عند الشافعية[3].

واستدلوا:

بأنه توكيل في ما يتعلق بحقه؛ إذ المرتهن مستحق للبيع[4].

ويناقش: بأن وإن كان كذلك، فليس فيه ما يمنع الجواز.

الراجح: أنه يجوز للمرتهن بيع الرهن بإذن الراهن؛ لقوة ما استدلوا به، مع مناقشة أدلة المخالفين.

وبناء عليه فيجوز للوسيط بيع الرهن لاستيفاء دينه.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المغني(٦/ ٥٠٥).

(٢) انظر: الذخيرة (٨/ ١١٦)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٥٠)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٥٠)، بلغة السالك (٢/ ٥٩١).
وهذا إذا لم يكن المبيع تافهاً، ولم يخش فساده. انظر: حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٢٥٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٢٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٥).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

المطلب الثاني

تصرفات العميل أو الوسيط عند الربح

عندما يربح العميل، فإنه إما أن يأخذ هذا الربح أو أن يبقيه لزيادة رصيده[1]، فهل له الحق أن يأخذه، وإذا أبقاه في رصيده فهل يكون زيادة في الرهن؟.

هذا ما أتكلم عنه في مسألتين:

- المسألة الأولى: دخول نماء المرهون ضمن الرهن.
- المسألة الثانية: حكم الزيادة في الرهن.

■ المسألة الأولى: دخول نماء المرهون ضمن الرهن.

ما يربحه العميل يعد نماء ملكه محل المتاجرة، ولأن محل المتاجرة مرهون، فهذا الربح نماء للمرهون، ونماء المرهون إن كان متصلاً، فلا خلاف بين الفقهاء في دخوله في الرهن، وهذا مثل السمن والطول[2]، وأما إن كان هذا النماء منفصلاً فقد اختلف الفقهاء في دخوله في الرهن على أربعة أقوال:

القول الأول: يدخل النماء المنفصل في الرهن؛ وهذا قول الحنابلة[3].

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، ص: (١٣٩، ١٤٠)، الاستثمار، ص: (١١٠)، مبادئ الاستثمار (ص٥٢، ٥٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٤)، البناية (١٢/ ٦٩)، التفريع (٢/ ٢٦٠)، المعونة (١١٦٢/٢)، الذخيرة (٨/ ٨٣)، المهذب (١/ ٣١٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣٠٢)، مغني المحتاج (١٣٩/٢)، المحرر (١/ ٣٣٦)، شرح الزركشي على الخرقي (٤/ ٥٥)، الإنصاف (٥/ ١٥٨).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٥١٤)، شرح الزركشي على الخرقي (٤/ ٥٥)، الإنصاف (٥/ ١٥٨).

واستدلوا:

١. أنه حكم يثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع، كالملك بالبيع وغيره[١].

ونوقش: أن البيع يوجب كون النماء لمالك الأصل؛ لأن المشتري قد ملك الأصل، كذلك الرهن لما كان على ملك الراهن، وجب أن يكون خالصاً للراهن[٢].

ويجاب عن ذلك: بأن النماء صار للمشتري؛ لأنه يتبع أصله وقت حدوثه، وأصله وقت حدوث النماء في ملك المشتري، فيتبعه النماء، وكذلك في الرهن، فالنماء يتبع أصله وقت حدوثه، ووقت حدوث النماء كان الأصل مرهوناً، فيكون النماء تبعاً له في الرهن.

٢. أن النماء نماء حادث من عين الرهن، فيدخل فيه كالمتصل[٣].

ونوقش: بأن المتصل تابع للأصل في الإجارة والجناية والبيع إذا رد بعيب، فكذلك يتبع الأصل في الرهن، والمنفصل لا يتبع الأصل في الإجارة والجناية والبيع إذا رد بعيب، فكذلك لا يتبع الأصل في الرهن[٤].

ويجاب عن ذلك: بأن المنفصل في الإجارة والبيع إذا رد بعيب لا

(١) انظر: المغني (٦/ ٥١٤).

(٢) انظر: الحاوي (٦/ ٢١٠).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٥١٤).

(٤) انظر: الحاوي (٦/ ٢٠٩).

يتبع الأصل في الملكية؛ بل هو ملك لمن حدث في ملكه، وأما في الرهن فإنكم تقولون بتبعيته لأصله في الملك، فلتقولوا بتبعيته لأصله في الرهن؛ لأنه وقت حدوثه كان أصله مرهوناً.

القول الثاني: إن كان النماء متولداً من الأصل كالولد، أو في حكم المتولد من الأصل كأرش الجناية، فيدخل في الرهن، وإن كان غير متولد من الأصل، أو ما في حكمها، فلا تدخل في الرهن؛ وهذا قول الحنفية[1].

واستدلوا على دخول النماء المتولد من الأصل:

١. ما ورد عن عمرو بن دينار قال: (كان معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في النخل إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة، فهو من الرهن)[2].

ويناقش من وجهين:

أ) أن هذا منقطع، فهو ضعيف[3].

ب) أنه معارض بما ورد عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى فيمن ارتهن نخلا مثمرا فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال[4].

٢. أن حق حبس العين متأكد للمرتهن، فيسري إلى المتولد منها، كما أن حق ملك المتولد من العين متأكد للراهن لملكه العين[5].

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٤)، البناية (١٢/ ٦٩).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦)، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦)، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٦)، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن.

(٥) انظر: المبسوط (٧٥،٧٦/٢١)، بدائع الصنائع (١٥٢/٦).

واستدلوا على عدم دخول النماء غير المتولد من الأصل:

بأن هذا النماء غير مرهون بنفسه، ولا هو بدل عن الرهن، ولا هو جزء منه، ولا هو بدل عن جزء منه، فلا يثبت فيه حكم الرهن[١].

ونوقش: بأنه لا وجه للتفرقة بينهما، فإذا دخل النماء المتولد فمثله النماء غير المتولد[٢].

القول الثالث: النماء المنفصل للرهن لا يدخل فيه؛ وهذا قول الشافعية[٣].

واستدلوا:

١. عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[٤].

وجه الاستدلال:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له غنمه تفيد أن كل ما يتعلق بالرهن فهو لصاحبه، وزيادة الرهن من غنمه، فتكون للراهن، فلا تدخل في الرهن[٥].

ونوقش وجه الاستدلال من وجهين:

أ) أن الحديث ضعيف.

ب) يسلم بأن النماء للراهن، لكنه يبقى رهناً؛ لتعلق الحق به كالأصل، فإنه للراهن والحق متعلق به[٦].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥٢).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٥١٤).

(٣) انظر: المهذب (١/ ٣١٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣٠٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٩).

(٤) سبق تخريجه، ص: (٢٠٥).

(٥) انظر: المهذب (١/ ٣١٠).

(٦) انظر: البناية (١٢/ ٦٩)، المغني (٦/ ٥١٤).

٢. أن الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة، فلا يسري إلى النماء المتميز كالإجارة[١].

ويناقش: بأن النماء لم يزل ملك الراهن عنه، وإنما يبقى مع أصله رهناً.

٣. أن النماء منفصل من الرهن، فوجب أن يكون خارجاً من الرهن كالكسب[٢].

ونوقش: بأن هناك فرقاً بين النماء المتميز والكسب، فالنماء متولد من الأصل فيثبت له حكمه، والكسب غير متولد من الأصل، فلم يعط حكمه[٣].

٤. أن حق الجناية آكد ثبوتاً من حق الرهن، ومع ذلك لا يسري على ولد الجانية، فحق الرهن مع ضعفه أولى ألا يسري إلى ولد المرهونة[٤].

ونوقش: بأن هناك فرقاً بين حق الجناية وحق الرهن من ثلاثة أوجه:

أ) حق الجناية ثبت بغير رضا المالك، فلم يتعد ما ثبت فيه، بينما حق الرهن ثبت برضا المالك.

ب) حق الجناية جزاء عدوان فاختص الجاني كالقصاص.

(١) انظر: المهذب (١/ ٣١١)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٩).

(٢) انظر: الحاوي (٢٠٩/٦).

(٣) انظر: المبسوط (٧٦/٢١).

(٤) انظر: الحاوي (٢٠٩/٦).

ج) أن السراية في الرهن لا تفضي إلى استيفاء أكثر من دينه، فلا يكثر الضرر فيه[١].

أن الرهن وثيقة في الحق، فوجب أن لا يسري حكمه إلى الولد كالشهادة والضمان[٢].

ونوقش: بأن الشهادة والضمان لم تسر إلى الولد؛ لأن الحق فيهما ثبت في الذمة، والولد لا يتولد من الذمة، وكذلك لم يثبت حكم الضمان في الولد لانعدام السبب الذي يجعل العين مضمونة عليه[٣].

القول الرابع: إذا كانت الزيادة المنفصلة على خلقة وصورة الرهن دخلت معه، وإلا فلا تدخل؛ وهذا قول المالكية[٤].

واستدلوا على عدم دخول الزيادة التي ليست على خلقة وصورة الرهن:

١. عَنْ أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

وجه الاستدلال:

أن إضافة الغنم للراهن تفيد إفراده ونفي الشركة عنه[٥].

وقد سبقت مناقشته[٦].

(١) انظر: المغني (٦/٥١٤).

(٢) انظر: الحاوي (٦/٢٠٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢١/٧٦).

(٤) التفريع (٢/ ٢٦٠)، المعونة (٢/ ١١٦٢)، الذخيرة (٨/ ٨٣).

(٥) انظر: المعونة (٢/ ١١٦٢).

(٦) انظر: ص (٤٨) من هذا البحث.

٢. أن الزيادة نماء متميز عن الأصل مخالف له بالخلق والصورة، فيقاس على الكسب[١].

وقد سبقت مناقشته[٢].

٣. أن الزيادة نماء من غير جنسه، فيقاس على الأجرة[٣].

وقد سبقت مناقشته[٤].

واستدلوا على دخول الزيادة التي على خلقة وصورة الرهن:

١. أن كل حكم استقر في رقبة الأم دون منافعها، فإنه يسري إلى ولدها، كولد أم الولد[٥].

٢. أن الأصول موضوعة على أن كل حكم يثبت في الأمهات، فإن الولد يتبع أمه فيه، من ذلك الزكاة، والبيع، والكتابة، والأضحية[٦].

٣. أن النماء من جنس الرهن، ومن خلقته وصورته، فيقاس على النماء المتصل به[٧].

---

(١) انظر: المعونة (٢/ ١١٦٢).

(٢) انظر: ص (٢١٦) من هذا البحث.

(٣) انظر: المعونة (٢/ ١١٦٢).

(٤) انظر: ص (٢١٦) من هذا البحث.

(٥) انظر: المعونة (٢/ ١١٦٢).

(٦) انظر: المعونة (٢/ ١١٦٢)، الذخيرة (٨/٨٤).

(٧) انظر: المعونة (٢/ ١١٦٢).

ونوقش بما يأتي:

أ) أن هذا القياس منتقض بالكسب.

ب) أن المتصل تابع للأصل لعدم تمييزه عنه، وأما المنفصل فمتميز عن أصله، فوجب أن لا يتبعه[1].

القول الراجح: بأن نماء المرهون يتبعه في الرهن؛ لقوة ما استدلوا به، مع الإجابة عن المناقشات التي وردت عليهم، بالإضافة إلى مناقشة أدلة المخالفين.

ومما سبق يتبين أن أرباح العميل من ملكه محل الرهن تكون رهناً مع أصلها.

ولأن هذه الأرباح نماء متولد عن الأصل، ولأن العادة أن الوسيط (المرتهن) يشترط كونها رهناً إن أبقاها العميل؛ فإنه يمكن القول بأن هذه الأرباح رهن مع أصلها، هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة[2].

وإذا اتضح أن الربح تابع للرهن، فلا يحق للعميل أن يأخذه إلا بإذن المرتهن، فإن أذن فقد تنازل عن حقه، ويملك ذلك.

وفي سوق التداول هذا الأمر متعارف عليه عند المتداولين،

(١) انظر: الحاوي (٦/٢٠٩).

(٢) لأن الحنفية يرون أن النماء المتولد من الأصل يتبع الرهن، والمالكية يرون أنه إن اشترط المرتهن كونها رهناً فإنها تكون رهناً، والحنابلة يرون أن النماء المنفصل يتبع الرهن.
انظر فيما سبق: المبسوط (٢١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٤)، البناية (١٢/ ٦٩)، التفريع (٢/ ٢٦٠)، المعونة (٢/ ١١٦٢)، الذخيرة (٨/ ٨٣)، المحرر (١/ ٣٣٦)، شرح الزركشي على الخرقي (٤/ ٥٥)، الإنصاف (٥/ ١٥٨).

وبالتالي فيمكن القول بأن المرتهن قد أذن بسحب هذه الأرباح، وتنازل عن كونها رهناً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وأما على قول الشافعية فله سحبها ولو لم يأذن المرتهن؛ لأنها غير داخلة في الرهن.

فيمكننا القول حينئذ بأن سحب الأرباح من قبل العميل في سوق التداول جائز عند المذاهب الأربعة.

■ **المسألة الثانية: حكم الزيادة في الرهن.**

إذا أبقى العميل الأرباح مع رأس ماله، فإنها على القول الراجح تكون رهناً، وبالتالي يكون الراهن (العميل) قد زاد في الرهن، فهل تجوز الزيادة في الرهن؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح أن يزيد الراهن رهناً على الرهن الأول، ويكونان رهناً بالدين الأول؛ وهذا مذهب الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا:

بأنه إذا رهنه رهناً بالدين الأول، فقد زاده توثيقاً، وهو الغرض من الرهن[2].

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ٩٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٣٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٥)، الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٨٢)، الوجيز (١/ ١٦١)، روضة الطالبين (٣/ ٢٩٩)، الرعاية في الفقه (١/ ٦٥٦)، الإنصاف (٥/ ١٤٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٢٧).

القول الثاني: لا يصح أن يزيد الراهن رهناً على الرهن الأول؛ وهذا قول زفر من الحنفية[1].

واستدل على ذلك:

بأن الزيادة في الرهن تؤدي إلى الشيوع في الدين؛ لأنه لابد للرهن الثاني من أن يكون له حصة من الدين، فيخرج من الرهن الأول بقدره من أن يكون رهناً أو مضموناً، وذلك شائع، والشيوع مفسد للرهن[2].

ونوقش: بأنه لا يسلم بأن الشيوع في الدين مفسد للرهن، ويقسم الدين على الرهن الأصلي وعلى زيادته[3].

الراجح:

القول بأن الزيادة في الرهن صحيحة، وتكون رهناً مع الرهن الأول بالدين السابق.

وعلى هذا فإذا ترك العميل أرباحه، فإنها تكون رهناً مع أصلها بالدين السابق.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: المبسوط (٢١/ ٩٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٥).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩٥).

الخاتمة

الحمد لله على ما من به من إتمام هذا البحث، وأسأل الله -تعالى- أن يجعله عند حسن ظن من قرأه أو سمعه، وأن يحسن العاقبة ويغفر الزلل.

■ **وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:**

١. **البورصة هي:** (سوق منظمة، تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، تنعقد جلساتها في المقصورة يومياً، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين).

٢. **العميل هو:** من يعمل في شراء الأدوات المالية وبيعها في سوق التداول، ويمكن أن يقوم بهذا العمل بنفسه دون حاجة إلى وسيط، وربما تعامل بذلك عن طريق وسطاء.

٣. **الوسيط هو:** من يقوم ببيع وشراء الأدوات المالية في سوق البورصة نيابة عن العملاء.

ويطلق على الوسيط أيضاً اسم: السمسار

٤. للتداول إجراءات خاصة ذكرتها في البحث.

٥. الوسيط لا يعمل متبرعاً للعميل، وإنما يعمل بعوض يسمى في سوق التداول عمولة.

٦. لابد أن يكون هذا العوض معلوماً في الإجارة والوكالة بأجر، مقدوراً على تسليمه في الجعالة.

٧. إذا كانت الوساطة على صورة مضاربة، فلا بد أن تكون عمولة الوسيط نسبة مشاعة من الأرباح، لا قدراً معيناً من المال، ولا نسبة مقدرة من رأس المال.

٨. إذا كانت أوامر العميل للوسيط مقيدة، فلا بد من مراعاة القيد، ولا يخالفه إلا إلى خير منه إن أذن بذلك.

٩. للعميل أن يطلق الأمر للوسيط دون تقييد.

١٠. إذا طلب الوسيط من العميل فتح حساب عنده، وكانت العلاقة بينهما قرضاً، وطلب أخذ رسوم على ذلك، فإنه يجوز له أخذ هذه الرسوم من العميل، بشرط أن تكون مبلغاً مقطوعا في مقابل التكلفة الفعلية من غير زيادة.

١١. إذا طلب الوسيط من العميل فتح حساب عنده، وكانت العلاقة بينهما بيعاً، فأخذ رسوم عليه هو من قبيل اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، وفيه خلاف.

١٢. إذا اشترط الوسيط على العميل فائدة على القرض، فهذا محرم بالإجماع.

١٣. إذا اشترط الوسيط على العميل أن تتم عمليات البيع والشراء عن طريقه وكانت العلاقة بينهما قرضاً، فهذا جمع بين عقد القرض وعقد الوساطة، فلا يجوز، وإن كانت العلاقة بينهما بيعاً، فهذا اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

١٤. اشتراط الوسيط أخذ رسوم على تبييت الصفقة لا يجوز.

١٥. يصح رهن الوسيط محل المتاجرة.

١٦. يصح حبس الوسيط عين مال العميل الذي يتاجر به من أجل تسلم الأجرة.

١٧. لا يجوز انتفاع الوسيط بمال العميل المرهون عنده في الحالات التالية:

أ) إن لم يأذن له العميل بالانتفاع.

ب) إن كانت العلاقة بينهما قرضاً وليست بيعاً.

جـ) إن شرط الوسيط الانتفاع بالرهن.

د) إذا كان هناك عرف سائد بانتفاع الوسيط بالرهن؛ لأن المعروف كالمشروط.

ويصح انتفاع الوسيط بالرهن في ما إذا أذن له العميل بالانتفاع من غير شرط من الوسيط، ولم تكن العلاقة بينهما قرضاً، ولم يكن هناك عرف سائد بانتفاع الوسيط بالرهن بغير إذنه، فإن أذن جاز له ذلك إن كانت العلاقة بينهما بيعاً، أما إن كانت قرضاً فلا يجوز.

١٨. يصح طلب المرتهن بيع الرهن، مالم ينص في الاتفاق بينهما على أنه لا حق له في ذلك.

١٩. للوسيط مطالبة العميل بأن يسدد دينه أو بعضه؛ لأن هذا تم اشتراطه، ولو لم يتم فالعرف جار به.

٢٠. يجوز للوسيط بيع الرهن بإذن العميل.

٢١. أرباح العميل من ملكه محل الرهن تكون رهناً مع أصلها، فلا يحق للعميل أن يأخذها إلا بإذن المرتهن، فإن أذن فقد تنازل عن حقه، ويملك ذلك، والمتعارف عليه في سوق البورصة أن الوسيط يأذن بذلك.

٢٢. إذا ترك العميل أرباحه، فإنها تكون رهناً مع أصلها بالدين السابق.

وأخيراً أدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما أسأله - سبحانه - أن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع: لأبي بكر بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) ،ط ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، لبنان.

٣. الإجماع: لأبي عمر بن عبد البر،جمع وترتيب: الشلهوب و الشهري، دار القاسم، السعودية.

٤. الاختيار لتعليل المختار:لـ: عبد الله الموصلي (ت٦٨٣هـ)، ط (٣) ١٩٧٥م، دار المعرفة، لبنان

٥. أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد، لـ: أحمد الدريويش، ط (١٤٠٩هـ)، دار عالم الكتب.

٦. الأحكام الشرعية لدراسة الهامش، لحمزة الفعر، بحث مقدم للدورة (١٨) للمجمع الفقهي الإسلامي

٧. إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية، لـ: محمد مطر، ط (٢) ١٤١٩هـ، مؤسسة الوراق، عمان.

٨. إدارة الأسواق والمنشآت المالية، لـ: منير إبراهيم هندي، ١٩٩٧م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، ط (٢) ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، لبنان.

١٠. أساس البلاغة، لجارالله الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، لبنان.

١١. أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، لـ: منير هندي، المكتب العربي الحديث،١٩٩٩م، الإسكندرية

١٢. أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، لـ:محمد الحناوي، ط (٢) ١٩٩٧م. الدار الجامعية.
١٣. الاستثمار، لـ: خالد وهيب الراوي، ط (١) ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار المسيرة، عمان.
١٤. الاستثمار في الأوراق المالية، لـ: سعيد توفيق عبيد، مكتبة عين شمس، القاهرة.
١٥. أسواق الأوراق المالية، لـ: سمير رضوان، ط (١) ١٩٩٦م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٦. الأسواق المالية، لـ:محمود الداغر، ط (١) ٢٠٠٥م، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
١٧. الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية، لـ: هشام البساط، اتحاد المصارف العربية.
١٨. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، لـ: محمد حبش، ط (١) ١٩٩٨م، مؤسسة الوراق، الأردن.
١٩. أسواق النقد والمال، لـ: محمد البنا، ١٩٩٦م، زهراء الشرق.
٢٠. الأسواق والبورصات، د. مقبل جميعي، مدينة النشر والطباعة، الإسكندرية.
٢١. الأسواق والمؤسسات المالية،لـ: عبدالغفار حنفي، ورسمية قرياقص، ١٩٩٧م، مركز الإسكندرية.
٢٢. الأسواق والمؤسسات المالية، لـ: منير هندي، ود. رسمية قرياقص، ١٩٩٧م، مكتبة الإشعاع.
٢٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، طبعة سنة: ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لـ:جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ط (١) ،١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، لبنان.
٢٥. الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة.
٢٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق مشهور آل سلمان، شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط (١) ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
٢٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الخير، لبنان.
٢٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي (ت٨٨٥هـ)، حققه: محمد حامد الفقي ط (٢)، ١٩٨٦م، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي.
٢٩. الأوراق المالية وأسواق المال، لـ: د. منير هندي، عام ٢٠٠٦م، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية.
٣٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، ط (٢)، دار الكتاب الإسلامي.
٣١. بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي، لعبدالواحد الروياني، تحقيق أحمد عزو عناية، ط (١) ١٤٢٣هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط (٢) ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، لبنان.

٣٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، ط (٨)، ١٩٨٦م، دار المعرفة، لبنان.
٣٤. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
٣٥. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود العيني (ت ٨٥٥ هـ)، ط (٢) ١٩٩٠م، دار الفكر، لبنان.
٣٦. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لعبد الله الطيار، ط (٢) ١٤١٤هـ، دار الوطن، السعودية.
٣٧. بورصة الأوراق المالية، لـ: د. أحمد سعد عبداللطيف.
٣٨. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لشعبان البرواري، ط (٢)، ١٤٢٦هـ، دار الفكر، دمشق
٣٩. البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، لـ: مراد كاظم، ط (٢)، ١٩٦٧م، مطبعة كرستاتوماش وشركاه، مصر.
٤٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله الشهير بالمواق (ت٨٩٧ هـ)، ط (٣)،١٩٩٢م دار الفكر.
٤١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،للزيلعي(ت٧٤٣هـ)،ط(١) ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى ببولاق، مصر.
٤٢. تجارة الهامش، لـ: محمد القري، بحث مقدم في الدورة (١٨)للمجمع الفقهي الإسلامي.
٤٣. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب المالكي (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: عبد السلام الشريف، ط (١) ١٩٨٤م، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

٤٤. تحفة الحبيب شرح الخطيب، لسليمان البجيرمي،ط الأخيرة ١٣٧٠هـ، شركة مصطفى البابي الحلبي.
٤٥. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، ط (١) ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، لبنان.
٤٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج،لابن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٣هـ)، مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه، دار إحياء التراث العربي.
٤٧. التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، لـ: طارق حماد، ط (٢) ٢٠٠٠م، الدار الجامعية، القاهرة.
٤٨. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المصري المالكي (ت ٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، ط (١)، ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
٤٩. تكملة البحر الرائق، لعبد القادر القاهري، الشهير بالطوري، ط (٢)، دار الكتاب الإسلامي.
٥٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تصحيح وتنسيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة سنة ١٣٨٤هـ، دار المعرفة، لبنان.
٥١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل إسحاق الجندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، صححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - ٢٠٠٨م.
٥٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٥٣. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق،مطبوع مع تبيين الحقائق، ط (١) ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى ببولاق.
٥٤. حاشية العدوي على شرح الخرشي، للعدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، مطبوع بهامش شرح الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.
٥٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي ابن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد معوض و عادل عبد الموجود، ط (١) ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، لبنان.
٥٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار،لمحمد الحصني الشهير بالحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)، مطبوع مع رد المحتار ط (٢) ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.
٥٧. الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد الحصني الشهير بالحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)، مطبوع بحاشية مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
٥٨. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الدكتور محمد حجي، ط (١) ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
٥٩. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، لعبد الله السعيدي، ط (٢)، ٢٠٠٠م، دار طيبة، السعودية.
٦٠. رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ط (٢)

١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٦١. الرعاية في الفقه، لابن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق د. علي الشهري، ط: ١٤٢٨هـ.

٦٢. الرهن في الفقه الإسلامي، لمبارك بن محمد الدعيلج، ط (١) ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٦٣. الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن عبد الله البعلي (ت١١٨٩هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه عبد الرحمن حسن محمود، من منشورات المكتبة السعيدية، الرياض.

٦٤. روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط(١) ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، لبنان.

٦٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط (١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت.

٦٦. سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح، للحافظ أبي عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، طبع ونشر دار الحديث.

٦٧. سنن الدار قطني، لشيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٦٨. السنن الكبرى، لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر.
٦٩. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، ط (٣) ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية، لبنان.
٧٠. سوق الأوراق المالية، لـ: د. خورشيد أشرف إقبال، ط (١) ١٤٢٧هـ، مكتبة الرشد.
٧١. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي،لـ:عطية فياض، ط (١)، ١٩٩٨م،دار النشر للجامعات، القاهرة.
٧٢. شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.
٧٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط (١)، طبع على نفقة عبد العزيز ومحمد الجميح.
٧٤. الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، روجعت هذه ط على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٥. شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.

٧٦. الشرح الكبير المسمي بالشافي بشرح المقنع، للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت٦٨٢هـ)، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض.

٧٧. صحيح سنن النسائي باختصار السند: صحح أحاديثه محمد الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، أشرف على طباعته زهير الشاويش، ط (١) ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، لبنان.

٧٨. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي (٦٣٢هـ)، مطبوع مع المجموع، دار الفكر.

٧٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم ابن شاس، تحقيق د. محمود أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، ط: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.

٨٠. العقود، لأحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد فقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر.

٨١. غاية المطلب في معرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلي، لتقي الدين الجراعي (ت ٨٨٣هـ) تحقيق حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد علي بيضون، ط (١) ٢٠٠٤م، إدارة الكتب العلمية، لبنان.

٨٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي الخيرية، ط (٤) ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٨٣. الفتاوي الهندية، لنظام و جماعة من علماء الهند الأعلام ط (٤) ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، لبنان.
٨٤. الفروع، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، ط (١) ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة.
٨٥. الفكر الحديث في إدارة المخاطر، لـ: د. منير إبراهيم هنداوي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٨٦. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٧. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣هـ - ١٤٢٢هـ، ١٩٨١م - ٢٠٠١م، جمع وتنسيق وفهرست: عبد الستار أبو غدة، عز الدين خوجة، ط السادسة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، جدة.
٨٨. القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
٨٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط (٢) ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت.
٩٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، ط (٢)، ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، لبنان.
٩١. كفاية الأخيار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، دار المعرفة، لبنان.

٩٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، لبنان.
٩٣. لسان العرب، لابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، لبنان.
٩٤. المال والاستثمار في الأسواق المالية، لـ: د.نوال حسين عباس، ط (١) ٢٠٠٢م.
٩٥. المؤسسات المالية، لـ:محمد الحناوى، والسيد عبدالفتاح عبدالسلام، طبعة، ١٩٩٨م، الدار الجامعية
٩٦. مبادئ الاستثمار، لطاهر حيدر حردان، ط (١) ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار المستقبل.
٩٧. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، طبع سنة ١٩٨٠م المكتب الإسلامي، لبنان.
٩٨. المبسوط، للسرخسي (ت ٤٩٠هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار المعرفة، لبنان.
٩٩. المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية، لـ:عبدالله السعيدي، بحث مقدم للدورة (١٨) للمجمع الفقهي الإسلامي.
١٠٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: التابع لمنظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي، العدد (٣)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، العدد (٦)، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م،والعدد (٧)١٤١٢هـ،١٩٩٢م،والعدد (١٢)، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٠١. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد ٢٢، السنة التاسعة عشرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٠٢. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

١٠٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، ط (٢) ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، السعودية.

١٠٤. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، ط (١) ١٩٨٦م، دار إحياء العلوم، لبنان.

١٠٥. مختصر القدوري، لأبي الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق كامل عويضة، ط (١) ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، لبنان.

١٠٦. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم العتقي (ت١٩١هـ)، طبع سنة ١٣٢٣هـ، مطبعة السعادة بمصر.

١٠٧. مسند الإمام الشافعي، لـ: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ترتيب سنجر بن عبد الله الناصري (ت٧٤٥هـ)، حققه رفعت فوزي عبد المطلب، ط (١) ١٤٢٦هـ، ٢٠٥م، دار البشائر الإسلامية، لبنان.

١٠٨. معجم المصطلحات التجارية والمصرفية،للنجفي وعمر الأيوبي، ط(٢) ١٩٩٧م،أكاديميا، لبنان.

١٠٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، أشرف على إخراجه: شعبان عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، ومن

مكتبة الشروق عبد العزيز النجار، ط (٤) ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مكتبة الشروق الدولية.

١١٠. المعونة على مذهب الإمام مالك، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور حميش عبد الحق، ط (١) ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، الناشر مكتبة نزار الباز.

١١١. المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط (١) ١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

١١٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، طبعة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١١٣. مقاييس اللغة، لابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط (١)١٩٩١م، دار الجيل، لبنان.

١١٤. المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان.

١١٥. المنتقى،شرح موطأ مالك،لسليمان الباجي (ت ٤٩٤هـ)، ط (١) ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر.

١١٦. المهذب في فقه الشافعي،لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر.

١١٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، ط (٣) ١٩٩٢م،دار الفكر.

١١٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تصحيح المجلس العلمي بالهند، دار الحديث.
١١٩. النقود والبنوك والأسواق المالية، لـ: عبدالرحمن الحميدي، وعبدالرحمن الخلف، طبعة ١٤١٧هـ، دار الخريجي، الرياض.
١٢٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ط الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٢١. الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، ط (١) ١٣٩١هـ، طبع في مطابع القصيم.
١٢٢. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني (٥٩٣هـ)، مطبوع مع البناية، دار الفكر.
١٢٣. الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠هـ)، تحقيق: عدنان علي شلاق ومحمد سليم إبراهيم سماره، ط (١) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، عالم الكتب، لبنان.
١٢٤. الوجيز، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعة سنة ١٩٧٩م، الناشر: دار المعرفة، لبنان
١٢٥. الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر، ط(١)، ١٩٩٦م، دار السلام.
١٢٦. موقع توعية المستثمر التابع لهيئة السوق المالية: (http://cma.org.sa).
١٢٧. موقع تداول: (http://www.tadawul.com.sa).

❋ ❋ ❋